جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك الالتزامات المتعلقة باللاجئين

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

التخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة **إشراف الأستاذ**

تيقرين الجيدة **معزوز علي**

لجنة المناقشة

الأستاذ:أوتفات يوسف.....رئيسًا

الأستاذ:معزوز علي.....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: بطاطاش نذير.....ممتحنا

السنة الجامعية 2015-2016

كلمة شكر

اعترافا بالجميل أتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير والامتنان إلى" **الأستاذ معزوز علي**"

لإشرافه على هذا العمل، و تعهده بالتصويب في جميع مراحل انجازه، و حرصه على تزويدي بالنصائح و الإرشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلىأعضاء الخلية الجزائرية

"لمنظمة العفو الدولية"، و إلى كل من كان لي سندا،

و كل من ساعدني في مشواري

الدراسي.

مقدمة

ترتبت عن الحرب العالمية الثانية إفرازات مختلفة. فكان تأثيرها إيجابي على المجالين العلمي و السياسي؛ الأول بسبب التطور العلمي و التقني في مجال المواصلات ووسائل الاتصالات و الطب الذي دفعت إليه الاحتياجات الملحة للحرب؛ و الثاني قد شهد انتهاء الدكتاتوريات في بعض الدول، و أيضا تضامن الجهود الدولية لضمان و تجسيد الأمن و السلم الدوليين، بإنشاء منظمة الأمم المتحدة، حيث برز كيانها رسميا إلى حيز الوجود يوم 24 أكتوبر 1945.

إلا أن تأثيرها في المجالين الاقتصادي و البشري كان سلبيا، ففي المجال الاقتصادي كانت نفقات الحرب باهظة إذ أدت لتحمل الكثير من الدول ديونا تثقل كاهلها، بالإضافة للدمار الذي حل بالمساكن و المصانع و المؤسسات.

إن الحافز في المجال الاقتصادي أنهفبالرغم من سلبية هذه النتائج إلا أنه يمكن تجديدها و إعادة الأحوال لما كانت عليه أو أفضل ، هذا الأمر لا يمكن أن يحصل في المجال البشري كون الخسائر البشرية هي دائما محل الاعتبار، فقد وصلت خروقات حقوق الإنسان في شكلها الأقوى المتعلق بالاعتداء على الحق في الحياة لحد غير معقول إذ سقط حوالي 50 مليون قتيل، كما خلفت آلاف المشوهين و المعوقين، و لم تقتصر الخسائر البشرية على هؤلاء بل امتدت لتشمل المشردين المهجرين و المطرودين من ديارهم و المحرومين من العودة إليها

فتحولوا فجأة من مواطنين في دولهم إلى باحثين عن ملجأ في أركان العالم المختلفة، ليجدوا أنفسهم يتخبطون في مشكلة اللجوء.

أمام كل هذه الانتهاكات وقعت على عاتق الأسرة الدولية مسؤولية وضع منظومة قانونية دولية تسهر على حماية حقوق اللاجئين.

بدأت بوادر هذه الحماية بعد أن تقرر إكمال ميثاق الأمم المتحدة بخريطة طريق تضمن حقوق كل فرد في أي مكان و زمان، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 217[1] الذي تم بموجبه تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 والذي يعد أول نص دولي تم التطرق فيه لمختلف الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان بدون أي تفرقة أو تمييز.

ظهرت بعده سلسلة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان شاملة بذلك مختلف القضايا و المشاكل التي تعاني منها الإنسانية.

منأهم هذه المشاكل نجد مشكلة اللجوء؛ التي تعد من المشاكل التي تؤرق الضمير الإنساني، و التي تعد من أكثر القضايا إلحاحا و تعقيدا، كما أنها من التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي منذ زمن بعيد، و لا يزال يواجهها لحد الآن فقد شهدت السنوات الأخيرة تزايد عدد

[1] انضر الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

اللاجئين بسبب تزايد أسباب اللجوء، فنجد حاليا أكثر من 30 مليون لاجئ[1] في العالم بدون مأوى و لا رعاية طبية و لا مرافق صحية.

فباتت ظاهرة اللجوء تشكل واحدة من أخطر الظواهر التي تهدد الاستقرار الدولي، مما يستدعي إعطاء الأولوية النسبية لها عند دراسة أو مناقشة انتهاكات حقوق الإنسان، و ذلك بربطها بجزاء يجسده تحمل الدول لمسؤوليتها الدولية عن انتهاكها لالتزاماتها الدولية المتعلقة باللاجئين.

فالمسؤولية الدولية تفرض العقوبات على خرق القانون و تسعى لإصلاح الضرر الناشئ عنه، و تتولى بذلك تصحيح الأوضاع، الأمر الذي يعد ذا أهمية كبرى، فهي تنظم شؤون الدولة في علاقاتها الدولية، و تستعمل ضدها وسائل الإكراه، بمعنى أن أي دولة تتجاهل أحكام الاتفاقات أو الأعراف، تصبح موضع المسؤولية، و ملزمة بإصلاح الأضرار الناجمة عن تصرفاتها.[2]

وقع اختيارنا على هذا الموضوع، باعتبار انتهاكات حقوق اللاجئين، أصبح منذ فترة و لا يزال موضوع الساعة بسبب تزايد أسباب اللجوء التي تولد موجات جديدة من اللاجئين بأعداد هائلة لا تعد و لا تحصى، في أوقات قياسية حول العالم.

---

[1] انضر الموقع:

http://www.immigration.interieur.gouv.fr/Info-ressources/Statistiques/Tableaux-statistiques

[3] رينيه جان دبوي، القانون الدولي، المطبوعات الجامعية، فرنسا، ط1، 1973، ص 85.

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن قواعد المسؤولية تفرض الجزاء على انتهاك الالتزامات المتعلقة باللاجئين ، وذلك من خلال فرض التزام على الدولة المسؤولية بغية وقف هذه الانتهاكات و تصحيح الأوضاع المنجرة عنها.

نهدف من خلال هذا العمل إلى فتح مجال البحث في مجال إيجاد حلول لوقف خروقات حقوق اللاجئين من خلال تطبيق قواعد المسؤولية الدولية على القواعد الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين.

سنسلط الضوء في دراستنا على هذا الموضوع نظرا لأهميته البالغة، و هذا من خلال طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية قواعد المسؤولية الدولية في إرساء حماية كافية للاجئين ؟

و اعتمدنا على تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، في محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة ، مما استدعى التطرق إلى تحديد الفعل غير المشروع المتمثل في انتهاك الالتزامات الدولية المتعلقة باللاجئين باعتبارها أساس قيام المسؤولية الدولية و التي تتحملها الدولة التي قامت بارتكاب هذه الانتهاكات (الفصل الأول).

لا تتوقف هذه الدراسة عند هذا الحد، فلابد من تحديد طرق تنفيذ المسؤولية الدولية عن خرق الالتزامات الدولية المتعلقة باللاجئين، و كذلك الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المسؤولة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

قيام المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك الالتزامات الدولية المتعلقة باللاجئين

إن الإشكالية الأساسية التي ننطلق منها والتي يجب حلها هي تحديد أساس المسؤولية الدولية في القانون الدولي للاجئين،باعتبار أن المسؤولية الدوليةما هي إلا أثر لمخالفة مضمون خطاب القاعدة القانونية الدوليةو من هنا كانت هذه المخالفة هي العامل الأساسي في تعريف المسؤولية الدولية، و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي« كل عمل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية »[1]

و للوصول إلى هذه النتيجة يتطلب منا أن نجيب عن عدة أسئلة فرعية كتحديد الالتزام المنتهك الذي يعد عملا غير مشروع و خاصة أن الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين تختلف مصادرها،فتتعدد النصوص الدولية التي شملتها،و أيضا تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في الانتهاك الدولي لحقوق اللاجئينكي نعتبره فعلا غير مشروع دوليا يرتب المسؤولية الدولية للدولة(المبحث الأول) و أخيرا إلى من يتم إسناد هذه الانتهاكات؟ (المبحث الثاني).

[1] مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول المسؤولية الدولية ، اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة و الخمسين في أوت 2001، انضر الموقع:

http://untreaty.un.org/ilc/reports/2001/2001report.htm

المبحث الأول:

انتهاك الالتزامات المتعلقة باللاجئين كفعل غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية للدولة

بعد استبعاد الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية اتجه أنصار المدرسة الوضعية لتبني الفعل غير المشروع دوليا كأساس وحيد ، فنجد من أبرز أنصار هذه المدرسة الفقيه "باديفان" ، الذي يرى أن الفعل غير المشروع هو "الإخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي" و إلى نفس الفكرة اتجهت غالبية الفقه المعاصر، و أيضا لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي حول المسؤولية الدولية، و أيضا القضاء الدولي خاصة محكمة العدل الدولية و المحكمة الدائمة،ففيالأولى نشير لقضية مضيق "كورفو"[2] وفي الثانية يمكننا الإشارة لقضية "شورزو"،و قضية "أوسكار شين" إذ أن المحكمتين اقتنعتا بالفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عند نضرهما في هذه القضايا .[3]

[2]" قضية مضيق كورفو: حكمت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 9 أفريل 1949 بمسؤولية ألبانيا لإمتناعها عن القيام بفعل الاعلان عن وجود الألغام بسواحل مضيقها و كذا مسؤولية بريطانيا عن عملها غير المشروع في التدخل في الشؤون الداخلية و السيادة و نزع الألغام من المياه الإقليمية الألبانية". نعيمة عميمر،النضرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ص 311.

[3] بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية ؛العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدولة، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص13.

فقيام المسؤولية الدولية يستند على العمل الدولي غير المشروع الذي هو كل مخالفة للالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي،سواء كان ذلك بارتكاب الفعل أو بالامتناع عن إتيانه.[4]

و بالتالي فإن أيامتناع من الدولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة باللاجئين أو تنفيذ بطريقة منافية لما يتطلبه منها الالتزام الدوليبيعتبر فعل غير مشروع دوليا (المطلب الأول) و لا يكفي ارتكاب الفعل غير المشروع لقيام المسؤولية الدولية إنما لابد من إسناد هذه المسؤولية للدولة التي تقاعست في تنفيذ التزاماتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تحديد مضمون انتهاك الالتزامات الدولية المتعلقة باللاجئين

تنص المادة 2 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية لسنة 2001[5]، إذ تنص على أنه :«ترتكب الدولة فعلا غير شروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال :

أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي ؛

[4] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص7.

[5] مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية لسنة 2001، انضر الموقع:
http://untreaty.un.org/ilc/reports/2006/2006report.htm

ب) يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة.»

فطبقا لنص المادة 2 سابقة الذكر نعتبر انتهاك الالتزامات المتعلقة باللاجئين فعلا غير مشروع دوليا، يجب أن يتضمن هذا الانتهاك الشرطين الأساسيين المكونين للفعل غير المشروع، ألا و هما؛ أن تكون أفعال الدولة منافية لالتزاماتها (الفرع الأول)، و تكون هذه الالتزامات دولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مخالفة أفعال الدولة لالتزاماته

لا يمكن التحقق من أن الدولة تخالف بأفعالها التزاماتها الدولية ما لم نعرف الفعل غير المشروع دوليا (أولا) ثم نقف عند صور هذه الانتهاكات التي تؤدي إلى العمل غير المشروع دوليا (ثانيا).

أولا : معنى الفعل غير المشروع دوليا

بصرف النظر عن التعريف الذي قدمته لجنة القانون الدولي، فقد عرف تعريف الفعل[6] غير المشروع دوليا اختلافا و نقاشا كبيرين في الفقه الدولي، و هذا بالرغم من تقارب معظم التعاريف فيما بينها أو مع تعريف لجنة القانون الدولي، فلقد عرفه الأستاذ "حافظ غانم" الفعل غير المشروع بأنه :(مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي

[6] نجد أن عبارة فعل أو عمل و عبارة تصرف أو نشاط تختلفان، نظرا لأن التصرف أو النشاط يجعلنا نعتمد على الأعمال الإيجابية التي تقوم بها الدولة، أي قيامها بالفعل دون الاعتداد بامتناعها عن القيام بالفعل، فعبارتي فعل أو عمل تعنيان النشاط الذي تقوم به الدولة سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين، و يعتبر العمل الدولي غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذا الالتزام)[7]

يذهب الفقيه "شارل روسو" إلى أن المسؤولية تقوم على أساس فعل، و هذا الأخير يتحدد وفق صورتين: الأولى هي أن يكون هذا الفعل منسوبا إلى الدولة سواء كان فعلا إيجابيا أو امتناعا و مهما كان موقع الجهاز الذي صدر منه هذا الفعل في الدولة، و الثانية أن يكون هذا الفعل غير مشروعا من وجهة القانون الدولي و لا يتأثر بذلك أن يكون الفعل مشروعا في القانون الداخلي.[8]

و هكذا يستنتج من مختلف التعاريف التي قدمها الفقه الدولي أو من تعريف لجنة القانون الدولي أن الفعل غير المشروع يعتبر الأساس الأول للمسؤولية الدولية باعتباره يشكل مخالفة لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، و هذه المخالفة قد تكون في شكل عمل إيجابي صادر عن الدولة أو أحد أجهزتها الداخلية و مهما كان موقعها، أو عملا سلبيا في شكل امتناع من طرف الدولة أو أحد أجهزتها بما يشكل خرقا أو انتهاكا لالتزام تقرره قواعد القانون الدولي على عاتق الدولة كذلك. و يتضح من ذلك أيضا، أن الفعل يجب أن يكون منسوبا

[7] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 22- 23.

[8] شارل روسو، القانون الدولي العام،الأهلية للنشر و التوزيع ، لبنان، ، 1987، ص110.

إلى الدولة بشكل واضح و مهما كانت صورته التي يظهر فيها أكانت عملا إيجابيا أم سلبيا.[9]

ثانيا : صور الانتهاكات المؤدية للفعل غير المشروع دوليا.

يتخذ الفعل غير المشروع دوليا صور عدة كون الالتزامات الدولية تقتضي ممارسة نشاط معين ،أو الامتناع عن ممارسته،و توصف هذه الالتزامات بأنها التزامات تصرفية، و هناك التزامات تطالب فيها الدولة بتحقيق نتيجة معينة و توصف بأنها نتيجية[10]، و تجدر الإشارة إلى أن أغلب قواعد حقوق الإنسان و التي تدخل ضمنها قواعد حماية اللاجئين، تتطلب من الدولة القيام بتصرف معين دون محاسبة الدولة على النتيجة التي تم التوصل إليها، و نحدد فيما يلي هذه الصور:

1- انتهاك التزام دولي يتطلب القيام بتصرف معين

تنتهك الدولة التزامات دولية عند القيام بتصرف معين على وجه التحديد، حيث يكون تصرف الدولة غير مطابق للتصرف الذي يتطلبه منها هذا الالتزام.و كون الالتزامات الدولية التي تعرف بأنها التزامات تصرفية تتطلب من الدولة القيام بتصرف (فعل أو امتناع) محدد من جانب فرع من أجهزتها المختلفة لا يعني مطلقا أن نتائج تنفيذ التزامات من هذا النوع لا

[9] لخضر زازة ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار الهدى ، الجزائر، 2011 ، ص 84.

[10] نعيمة عميمر،النضرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص107.

تظهر إلا في المجال الداخلي للدولة بل على العكس من ذلك، فهي تظهر بشكل أكبر في العلاقات المباشرة بين الدول [11]

و من أمثلة الالتزامات الدولية التي تتطلب نشاط معين في المجال التشريعي نذكر الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري إذ نصت:«على كل دولة طرف اتخاذ تدابير فعالة... لتعديل أو إلغاء أو إبطال أي قانون، و أي حكم تنظيمي يكون من أثاره خلق التمييز العنصري أو إدامته في حالة وجوده »[12] كما أن المادة 3 فقرة (أ) من اتفاقية 1960 المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري في مجال التعليم تنص على أن الدولة،تلتزم: «بإلغاء جميع التدابير التشريعية و الإدارية التي تنطوي على تمييز في مجال التعليم »[13]

كذلك نجد العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية [14]، ينص في الفقرة 3 من المادة 10 على "تكريس بنص" تشريعي «تحريم استخدام الأطفال

[11] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 36.

[12] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، دخلت حيز النفاذ في 04-01- 1969 (صادقت عليه الجزائر في 14- 02 - 1972 بموجب الأمر رقم 348- 66، الصادر في 15-12- 1966، في الجريدة الرسمية رقم 110 الصادرة في 30-12- 1966)

[13] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص37.

[14] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وافقت عليه الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966 (صادقت عليه الجزائر في 12- 09 - 1989 ، المرسوم الرئاسي رقم 67-89، الصادر في 16-05- 1989 ، الجريدة الرسمية رقم، 20 الصادرة في 17-05-1989).

الناشئة في أعمال من طبيعتها الإساءة إلى أخلاقهم أو صحتهم أو تعريض حياتهم للخطر أو احتمال الإضرار بنموهم الطبيعي »، إن انتهاك هذا الالتزام يتم بمجرد عدم سن التشريع الذي ينص على معاقبة مثل هذا الاستخدام حتى و لو لم تسجل في البلد المذكور أية حالة فعلية لاستخدام الأطفال في الأعمال المشار إليها. و كذلك اتفاقية 1960 و التي سبق الإشارة إليها و المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري. فإن انتهاك هذا الالتزام يتم بمجرد عدم إلغاء الأحكام المذكورة رسميا حتى و لو لم تطبق هذه الأحكام مطلقا في الواقع أو لم يعد من الممكن تطبيقها.[15]

فنكون بصدد انتهاك التزام دولي تصرفي حين يكون تصرف هذه الدولة غير مطابق للتصرف الذي يتطلبه منها هذا الالتزام، و هذا ما بينته المادة 16 بنصها: «تنتهك الدولة التزاما دوليا حينما يكون فعل صادر عنها غير مطابق ما يتطلبه منها هذا الالتزام »[16].

في حالة القيام بهذا التصرف تنتفي المسؤولية الدولية للدولة أما في الحالة العكسية أي عندما تتخلف الدولة إراديا أو عمدا عن إتباع النهج أو المسلك المطلوب فإنها تكون قد ارتكبت انتهاكا لالتزام دولي يتمثل في تبني التصرف المحدد و المنصوص عليه ضمن الواجبات الدولية، و قد تنتهج الدولة تصرفا منافيا للتصرف المطلوب و هي في هذه الحالة أيضا تكون قد انتهكت التزاما دوليا.

[15] بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 38.

[16] مشروع لجنة القانون الدولي ما قبل النهائي، حول المسؤولية الدولية لسنة 1996.

و ينتج عن هذا التصرف المعهود للدولة و التي تلتزم القيام به أنه يهدف إلى حماية مصالح معينة أو تنفيذ قواعد قانونية معينة دون تحديد هذه القواعد للوسائل المتبعة تحديدا واضحا كأن تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة و الضرورية لمنع التمييز العنصري أو لمنع العمل القسري عن طريق إلغاء تشريعات أو تحقيق النتيجة المنتظرة في الآجال اللاحقة.

إذن فإن الامتناع هو المؤدي إلى المسؤولية الدولية في مثل هذه الحالات دون البحث عن الآثار اللاحقة التي سببها هذا الامتناع عن التصرف المطلوب، كما أن التقصير في تبني التصرفات اللازمة يعرض الدولة للمسؤولية كونها ارتكبت انتهاكا دوليا اتفاقيا في غالب الأحيان، و من جهة أخرى فإن هذا الامتناع يشكل تصرفا مخالفا لما يتطلبه التصرف الواجب اتخاذه من طرف الدولة[17].

2 - انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة معينة

هو ذلك الالتزام الذي يقتضي من الدولة تحقيق نتيجة معينة ما دامت تتصف بالمشروعية. و بمعنى آخر فان النتيجة في هذا النوع من الالتزام مقصودة لذاتها،و لا يكون النشاط الذي تبذله الدولة لتحقيق تلك النتيجة إلا مجرد وسيلة ليست هي محل الالتزام بحيث إذا لم تحقق هذه النتيجة كانت الدولة مسؤولة، و لا يدرأ عنها المسؤولية إلا إذا أثبتت أن هناك سببا أجنبيا خارجا عن إرادتها هو الذي حال دون تحقيق النتيجة[18].

[17] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 109.

[18] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص42.

و تهدف المادة 21 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية لسنة 1996[19] إلى تقرير كيفية تحديد انتهاك التزام دولي يقتصر على مطالبة الدولة بتأمين حالة ما، أي نتيجة معينة تاركا لها أمر بلوغ ذلك بالوسائل التي تختارها، و في أغلب الأحيان يقتصر هذا النوع من الالتزامات الدولية – و جريا على احترام الحرية الداخلية للدولة – على مطالبة هذه الدولة بتحقيق النتيجة التي تستهدفها الالتزامات دون أن يستلزم ذلك مطالبتها ببلوغ مثل هذه النتيجة عن طريق عمل أو امتناع تعينه بالتحديد هذه الالتزامات.[20]

كذلك قد ينص القانون الدولي على حالات يفضل فيها وسيلة أو أخرى رغم أنها لا تتطلب اللجوء إلى وسيلة معينة على وجه التحديد من ذلك مثلا الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية التي تنص على أن: «تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي أن تقوم منفردة...من أجل التوصل تدريجيا للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في العهد الحالي بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية »

كما تنص الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي تقضي بأن :« تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي عند غياب النص في إجراءاتها

[19] مشروع لجنة القانون الدولي ما قبل النهائي حول المسؤولية الدولية لسنة 1996.

[20] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص43.

الدستورية و لنصوص العهد الحالي من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في العهد الحالي »[21].

ففي هذه الحالات ليس من شك في أنه قد أشير إلى الوسيلة التشريعية على الصعيد الدولي باعتبارها أكثر الوسائل شيوعا في الحالات العادية و أكثرها مواءمة لتحقيق الأهداف المبتغاة في العهد المذكور، غير أن اللجوء إلى هذه الوسيلة ليس أمرا مفروض على التحديد دون سواه[22].

هناك نوع أخر من الالتزامات (النتيجية) و هي تلك التي تتطلب من الدولة بالتحديد تأمين نتيجة تتمثل في منع وقوع حدث معين دون أن تفرض البتة- لهذا الغرض – تصرفا دون غيره .

و في هذا المجال أيضا توجد أمثلة تتعلق بميادين مختلفة للغاية من ميادين العلاقات الدولية مثل الالتزام العرفي الذي يتطلب من الدولة أن تحرص ألا تتعرض رعايا دولة أخرى في إقليمها لعمليات التقتيل أو الاغتيال التي تقوم به جمهرة معايدة للأجانب، و الالتزام الذي يوجب على الدولة أن تتجنب وقوع ما يصيب ممثلي دولة أجنبية في إقليمها بغبن يتسبب فيه أشخاص أو أجهزة دولة ثالثة و الالتزام الوارد في المادة 22 من اتفاقية فينا لعام

[21] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، دخل حيز النفاذ في 23 مارس1976 (صادقت عليه الجزائر في 12- 09 - 1989، المرسوم الرئاسي رقم 67-89 في 16-05- 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 في 17-05-1989).

[22] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 43- 45.

1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية، و الذي يقضي بقيام الدولة بمنع وقوع اقتحام مقر بعثة دبلوماسية أو إلحاق الأضرار بها و بما يحول دون تعكير سلام البعثة أو التنقيص من كرامتها ، سواء كان من عمل أجهزة حكومة أو من عمل أطراف ثالثة.[23]

الفرع الثاني: مصدر الفعل غير المشروع دوليا

من المتعارف في القانون الدولي انه تتم مسائلة الدولة قانونا عند خرقها لأي التزام ناشئ عن خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي، فتنص المادة 3 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية على أساس الأفعال غير المشروعة على أنه : «وصف فعل الدولة بأنه فعل غير شروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي، و لا يتأثر هذا الوصف كون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي».

و قد ذكرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعداد مصادر القانون الدولي، وبينت ما يكون أساسيا و ما يكون احتياطيا[24]، و لكنها لم تقل بوجود تدرج بين هذه المصادر،و أيهما يعلو و يفضل على الآخر في التطبيق عند التعارض و عليه إن

---

[23] نعيمة عميمر،المرجع السابق، ص110.

[24]«تتمثل المصادر الاحتياطية للقانون الدولي في :

أ- أحكام المحاكم: فتعتبر أحكام محكمة العدل الدولية من أهم المراجع التي يتم الاستناد إليها دوليا ، و أيضا أرائهاالاستشارية.

ب- الفقه الدولي: لا يمكن إنكار دور الفقه الدولي نضرا لما قدمه فقهاء القانون الدولي و في مقدمتهم "جروسيوس".

ج- قواعد العدل و الإنصاف: يتم استخلاصها من خلال العقل و حكمة التشريع ، يلجأ إليها من اجل إيجاد الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات التي تعرض على القضاء.» يوسفي أمال ، دروس في القانون الدولي العام ، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2010، ص 58 - 59.

كان لا يوجد تدرج بين مصادر القانون الدولي، فانه من الممكن وجود تدرج بين قواعد القانون الدولي و ليس بين مصادره بمعنى سمو بعض القواعد أيا كان مصدرها على البعض.[25]

فقد نصت المادة 38 على أن :«وظيفة المحكمة أن تفصل في القضايا التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي و هي تطبق هذا الشأن :

أ) الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدنة.

د) أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم .

و يعتبر هذا و ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون».

فنصت المادة 38 على القانون الدولي الإتفاقي (أولا)، و القانون العرفي (ثانيا) و المبادئ العامة للقانون (ثالثا).

[25] مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام "النظام القانوني الدولي"، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص235.

أولا:القانون الدولي الإتفاقي

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام [26] ، باعتبارها الوسيلة الأهم لصياغة القواعد المنضمة للعلاقات الدولية و تأطيرها في المجتمع الدولي ،فقد ساهمت المعاهدات الدولية في تطور قواعد القانون الدولي في جميع مجالات التعاون بين أشخاص القانون الدولي المختلفة ،بعد أن أخذت مكانة العرف الدولي في صدارة مصادر القانون الدولي العام ، نضرا لدورها في المسائل المرتبطة بحضر استعمال القوة في العلاقات الدولية و في حقوق الإنسان[27]

و تتمثل النضم القانونية الاتفاقية التي تهدف لحماية اللاجئين في القانون الدولي للاجئين،و القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي بعض الظروف القانون الدولي الإنساني، و القانون الدولي الجنائي:

1-القانون الدولي للاجئين :

فالقانون الدولي للاجئين يتضمن اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، و بروتكولها لسنة 1967.

[26] محمد بوسلطان، المرجع السابق ،ص57.

[27] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص68

أ - اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين:

تعتبر اتفاقية جنيف 1951[28] أهم وثيقة دولية في مجال حماية اللاجئين و رعاية شؤونهم ، و تعد حجر الزاوية في الحماية الدولية للاجئين بعد تنقيح و توحيد الاتفاقات الدولية السابقة لها المتعلقة بوضع اللاجئين ،مادامت قد احتوت على مجموعة من الحقوق و الامتيازات لصالح اللاجئين فوق أراضي الدول الأعضاء ، ولكنها وضعت نضام حمائيا محدودا للمركز القانوني للاجئين الذين قصدتهم بأحكامها،و تلتزم الدول بتطبيقه دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الدين أو بالنضر إلى دولتهم الأصلية .[29]

لقد أكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها على مجموعة من المبادئ، كمبدأ تساوي الجميع في التمتع بالحقوق و الحريات الأساسية، و مبدأ التضامن الدولي من أجل تقاسم الأعباء التي يشكلها اللاجئون خاصة بالنسبة لبعض الدول. كما تحدد الأشخاص المستفيدين من أحكامها و ذلك من خلال وضع تعريف للاجئ، و لكن يجب الإشارة إلى أن هذا التعريف قد تم تعديله بموجب بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين، و أهم ما جاء في الاتفاقية هي تلك الضمانات الممنوحة للاجئين فيما يخص عدم جواز إبعادهم أو طردهم إلى البلد الذي يخشى فيه اضطهادهم، إضافة إلى مجموعة الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون داخل بلد الملجأ.

و جاء بروتوكول 1967 ليوسع من مجال تطبيق أحكام الاتفاقية لتشمل كل اللاجئين. [30]

---

[28] الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين، دخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1951(صادقت عليها الجزائر في25 -07- 1963، أصدرتها في الجريدة الرسمية رقم 105 لسنة 1963).

[29]Mathieu (Jean-Luc), Migrants et Réfugiés, que sais –je, presses universitaires de France, paris 1991, p16-17.

[30]زهرة، مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق بجامعة تيزي وزو، ص 59.

إن الهدف الأساسي الذي ترمي إليه الاتفاقية هو تحديد النظام القانوني للاجئ ، كما سبق قوله حيث قررت عدة مزايا و حقوق و ضمانات لصالح اللاجئين ، و في هذا الصدد تعتبر اتفاقية جنيف 1951 من أهم الوثائق التي تم إبرامها لصالح اللاجئين لاتسامها بالعموم، فهي الوثيقة الدولية الأم فيما يتعلق بالمركز القانوني للاجئين .[31]

تم اعتماد هذه الوثيقة في 28 جويلية 1951 و دخلت حيز التنفيذ يوم 22 أفريل 1954 و تهدف إلى وضع تعريف شامل للاجئ و تحديد نظامه و تبيان حقوق و التزامات كل شخص لاجئ، كما تهتم بحالات إعادة اللاجئين و ضمان عدم طردهم.[32]

تعتبراتفاقية 1951 بشأن وضع اللاجئين، أساس القانون الدولي للاجئين، فتعرف لفظ"اللاجئ"، و تتضم أيضا قواعد معاملتهم،فتعرف اللاجئ في مادتها الأولى على أنه:

*كل شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب:

-عرق،.

-دينه،

-جنسيته،

-انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة،

-أرائه السياسية،

يتواجد خارج بلد جنسيته، و لا يستطيع أو لا يريد أن يستظل بحماية هذا البلد أو الرجوع إليه خوفا من الاضطهاد.[33]

[31]SENARCLENS (pierre), la mondialisation : Théories, enjeux et débats, 3éme édition, Edit Dalloz, Paris, 1998 – 2002, p 139.

[32]JONATHAN – GERARD (Cohen), protéger les droits humains, outils et Mécanismes juridiques internationaux, Amnesty international, Editions, du jurais Classeur, Paris, 2003, p 251.

[33]Protection internationale des réfugiés : Guide sur le droit international relatif aux réfugiés, Union interparlementaire, Genève, 2001, p 8-9.

نصت الاتفاقية على مجموعة من الحقوق الأساسية التي على الدول مراعاتها، و بحيث يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى مجموعات ثلاث كالآتي:

الحقوق التي لا تقل عن تلك الممنوحة للأجانب	1. الحق في اكتساب ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة و الإيجار و العقود المتعلقة بهذه الأموال (المادة13) 2. حق الانتماء للجمعيات غير السياسية و ذات المنافع غير المادية(المادة15)
الحقوق التي لا تقل عن تلك الممنوحة للمواطن	1. الحق بممارسة الشعائر الدينية و التربية الدينية للأولاد (المادة4) 2. حقوق الملكية الأدبية و الفنية والصناعية (المادة14) 3. حق التقاضي و الإعفاء من الرسوم(المادة16)
الحقوق التي لا تقل عن تلك الممنوحة للمواطن و تفوق تلك الممنوحة للاجئين.	1. الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل (المادة7) 2. الإعفاء من التدابير الاستثنائية (المادة8) 3. إلزام الدول الأطراف بإصدار وثائق تحقيق الشخصية و وثائق السفر للاجئين (المادة27-28)

وسمحت للدول الأعضاء بالتحفظ على العديد من الحقوق السابقة، إلا أنها حضرت التحفظ على المواد:1 – 3-4و16(ف1)-33-36إلى 42، وتلزم هذه الاتفاقية الأطراف المتعاقدة التي صادقت أو انضمت إليها فقط[34].

و نلاحظ من خلال هذه المواد أن الاتفاقية أولت أهمية بالغة باللاجئين،من خلال منحهم حقوق مساوية لحقوق المواطنين، وأيضا حقوق أخرى مساوية لحقوق الأجانب بل أكثر من ذلك منحتهم حقوق تفوق تلك الممنوحة للأجانب.

ب- بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين:

بروتوكول 1967 آلية مستقلة عن اتفاقية 1951، أزال الحدود الجغرافية و الزمنية لتعريف اللاجئ الواردة في الاتفاقية الأصلية.

معا الاتفاقية و البروتوكول يغطيان ثلاث مواضيع ذات أهمية كبرى:

-تعريف لفظ اللاجئ، وشروط وقف وضعاللاجئ،و الطرد.

-الإطار القانوني للاجئين في ملجأهم ،حقوقهم و التزاماتهم، خاصة حق الحماية من الطرد الإعادة القسرية نحو أماكن قد تتهدد فيها حياتهم أو حريتهم ، و قد نصت عليه المادة 33 من الاتفاقية.

-التزامات الدول سيما التعاون مع المفوضية السامية للاجئين في ممارسة نشاطاتها ،وتسهيل عملها فيما يخص رقابة و تطبيق الاتفاقية .

بانضمام الدول للبروتوكول تقبل بتطبيق غالبية المواد الواردة في الاتفاقية على كل الأشخاص الذين يغطيهم التعريف الذي تعطيه هذه الآلية للفظ "اللاجئ" كما نجد أن أغلبية

[34]إبراهيم دراجي ، مشكلات اللاجئين و سبل معالجتها ، ورقة مقدمة إلى الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم الأمنية ،كلية العلوم الإستراتجية ،اللاجئون في المنطقة العربية:قضاياهم و معالجتها،الرياض،3-4 أكتوبر 2011،ص14-15.

الدول انضمت للاتفاقية و البروتوكول،لتأكدأنهما النظامالقانوني الدولي القائم لحماية اللاجئين.[35]

2- قواعد اللاجئين المستمدة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

توصف حقوق الإنسان بكونها عالمية ومصدرها مختلف مصادر القانون الدولي العام، فعالميتها مؤكدة طبقا للنصوص المستمدة منها، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة للاتفاقيات الدولية التالية للإعلان. [36]

وبما أن البحث عن حقوق اللاجئين لا ينبغي أن يقتصر على اتفاقيات اللجوء ذات الصلة فحسب، باعتبار أن كثيرا من حقوق اللاجئين سنجد أن منشأها ومصدرها اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، والتي ينبغي أن يستفيد منها اللاجئ كإنسان أولا قبل أن يكون لاجئا، فصفة اللجوء لا تحجب عن اللاجئ حقوقه كإنسان، وإنما ينبغي أن تضيف له حقوق جديدة ناجمة عن الظروف التي استجدت. [37]

كما تنص المادة 14على أن: «لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد

لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها». [38]

[35]Protection des refugiés : guide sur le droit international relatif aux réfugies, l'union interparlementaire, Genève 2001, P 10.

[36]نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان ،الطبعة الأولى،دار الكتاب الحديث ، القاهرة،2010، ص61.

[37]إبراهيم الدراجي،المرجع السابق، ص 20.

[38]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

رغم أن هناك من يرى بأن الإعلان يفتقر إلى القوة الإلزامية، وأنه مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمنت إعلان نوايا، وتشكل مثل أعلى يحب أن تبلغه كل الدول. (39)

إلا أنه لا يمكن إنكار القيمة القانونية الملزمة للإعلان العالمي وأهميته التي تتجلى في أنه كان الدافع وراء إصدار العديد من النصوص والمواثيق الدولية، والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، و التي أخذت طابعها و محتواها و أهدافها من الإعلان و أصبحتملزمة في مجال تطوير حقوق الإنسان و حمايتها، و انعكست نصوص الإعلان في جميع المستويات الدولية والإقليمية و الوطنية.(40)

و بالعودة إلى تحليل الالتزامات المفروضة على الدول بمقتضى تلك الاتفاقيات فإننا نصل إلى نتيجة أنه وبعيدا عن اتفاقيات اللاجئين، فإن أي شخص موجود على إقليم الدولة سوءا أكان مواطنا أو أجنبيا أو لاجئا أو مهاجرا أو مغتربا... ، فإن ثمة حقوق أساسية ينبغي أن يتمتع بها في إقليم الدولة المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في أعلى مستوى متاح من الصحة، و التعليم، و السكن،والغذاء، و في العمل أيضا، كما يحق له أن يتمتع بالحقوق المدنية و السياسية، التي تم النص عليها في كل من العهد الولي للحقوق المدنية و السياسية، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين و اتفاقية حقوق الطفل.(41)

إن هذه الاتفاقيات تمت المصادقة عليها من قبل دول أكثر من الدول التي صادقت على اتفاقية 1951الخاصة بوضع اللاجئين، فمثلا اتفاقية حقوق الطفل صادقت عليها 192

[39] عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى،دار الخلدونية، الجزائر،2009،ص 14.

[40] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان،الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010،ص108 - 109.

[41] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق،ص 21.

دولة، منها دول لم تصادق على اتفاقية اللاجئين فنجد المادة 22 منها تنص على حماية الأطفال اللاجئين:

«1- تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصاحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها .

2- ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف حسب ما نراه مناسبا التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات الغير حكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة لحماية طفل كهذا ومساعدته، والبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصاحبه أحد عن أي أفراد آخرين من أسرته . وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية .»[42]

3- القانون الدولي الإنساني:

هذا الفرع من القانون الدولي يتكون من القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة،إذ توفر هذه القواعد الحماية الإنسانية والعلاج للأشخاص الذين لم يشاركوا أو لم يعد بإمكانهم المشاركة في الأعمال العدائية، كما ينظم وسائل وأساليب الحرب.

[42] اتفاقية حقوق الطفل، دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر في 16-04 - 1993، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461- 92 ،الصادر في 19- 12 - 1992، في الجريدة الرسمية رقم 91، الصادرة في 23 - 12 - 1992.

وتتمثل آليات القانون الدولي الإنساني والتي تنطبق أيضا على الحماية الدولية للاجئين،إذ أن اللاجئين مستهدفون بشكل متزايدفي الحروب؛ في اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949،والبرتوكولين الإضافيين سنة 1977.

القانون الدولي الإنساني يحمي اللاجئين فقط في حالات النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي،وإن هرب شخص من النزاع وبلغ بلد محايد لا يشارك في النزاع، فإنه لا يطبق عليه القانون الدولي الإنساني، إنما يطبق بالكامل قانون اللجوء والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[43]

فتعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني من أهم الركائز التي تعمل بها اتفاقيات اللاجئين، فتسعى من خلالها إلى أنسنة الحرب ووضع حد لكل الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها المدنيين عامة واللاجئين خاصة، وذلك بتكريس حماية خاصة لهم من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة إلى جانب الاتفاقيات المبرمة في ظل القانون الدولي للاجئين التي جاءت لتوسيع الحماية الدولية للاجئين.

اللاجئون هم الأشخاص المهجرين و المشتتين، فهؤلاء يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الرابعة[44] لسنة 1949 ، فاللاجئ هو نوع خاص من الأجانب وهو الذي يضطره النزاع المسلح إلى اللجوء إلى دولة أخرى و يعد اللاجئ محميا بوصفه شخصا مدنيا سواء كأجنبي على أرض طرف من أطراف النزاع أو كواحد من سكان الأراضي المحتلة.

و قد وردت الحماية المقررة للاجئين في إطار اتفاقية جنيف الرابعة في الباب الثالث منها حيث ينضم وضع و حقوق الأجانب الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع و أهمها: حدود القيود الإدارية المعادية. في هذا الصدد تنص المادة 45 فقرة رابعة من هذه

[43] Voir, les droits de l'homme et la protection des refugies, Module d'autoformation 5, vol. 1, UNHCR 15 décembre 2006, p 25.

[44] اتفاقية جنيف الرابعة، المؤرخة في 12 أوت سنة 1949.

الاتفاقية على ما يلي : «...لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب أرائه السياسية أو عقائده الدينية ».[45]

فحسب المادة 4 الفقرة (1) الحماية التي يتمتع بها اللاجئون أثناء النزاعات المسلحة ترجع إلى كونهم أشخاص مدنيين.

كما أن المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول تعالج حالة اللاجئين الذين يقعون تحت سلطة دولة منشأهم التي تصبح دولة الاحتلال، فهذه المواد تحدد حقوق و واجبات دولة الاحتلال تجاه المدنيين، و تعتبر المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة[46]، و كذا المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول[47] من المواد الأكثر اهتماما باللاجئين .

كما يمكن القول أن اتفاقية جنيف الرابعة ركزت مثلها مثل القانون الدولي للاجئين على مبدأ عدم الإبعاد (Non refoulement) من خلال نص المادة 45 فقرة 05، كما أن القانون الدولي الإنساني يوفر حماية خاصة للأطفال اللاجئين، ففي حالة وقوع نزاعات مسلحة دولية، فإن كل الأشخاص محميين على أساس أنهم أجانب على إقليم دولة طرف في النزاع من طرف اتفاقية جنيف الرابعة، فالأطفال دون 15 سنة لهم الحق خاصة في حماية أفضل مثلها مثل رعايا الدولة التي يتواجدون فيها.[48]

---

[45] زهرة مرابط، المرجع السابق، ص 43.

[46] تنص المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة:«عند تطبيق تدابير المرافقة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة للاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية».

[47] تنص المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة على أنه:« تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول و الثالث من الإتفاقية الرابعة و ذلك في جميع الظروف و دونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون - قبل بدء العمليات العدائية - ممن لا ينتمون إلى أية دولة ، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع و التي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو دولة الإقامة».

[48] زهرة مرابط ن المرجع السابق ، ص 47 .

4- القانون الدولي الجنائي:

لتطورات القانون الدولي الجنائي وقع متزايد على حماية اللاجئين، كما أن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية وبخصوص، يوغوسلافيا السابقة ورواندا، والتي ركزت على المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب والجرائم في حق الإنسانية وغيرها، قد ساعدت على تحديد متى يجب استبعاد أشخاص من وضع اللاجئ بسبب تصرفاتهم، ولابد للمحكمة الجنائية الدولية من دون شك ان تمارس تأثيرا مماثلا عندما تبدأ النظر في القضايا.

وهناك تطور آخر ذو شأن يتعلق بالقانون الجنائي واللاجئين معا، وهو عمل الدول لمحاربة الاتجار المحرم بالبشر وتهريبهم خلسة، إذ أن هناك أعداد متزايدة من اللاجئين يعتمدون على المهربين في محاولاتهم لبلوغ الآمان.

بفعلهم هذا، لا يعرضون أرواحهم للخطر فحسب، بل غالبا ما يضيعون آمال حصولهم على طلبات الملجأ في الدولة التي يقصدونها، و هناك اتفاقيتان دوليتان حول المسألة، وتركزان على المتاجرين و المهربين و توضحان أنه لا يجب معاقبة ضحاياهم لمجرد كونهم لجئوا إلى التهريب أو الاتجار، و الاتفاقيتان المذكورتان هما بروتوكول الأمم المتحدة لمناهضة تهريب المهاجرين عبر البر و البحر و الجو(2000) الذي أصبح نافذا سنة 2003.

ينص البروتوكولين على أنه لا يوجد في بنودهما ما يؤثر على حقوق الأفراد و موجبات الدول بموجب اتفاقية 1951 و بروتوكول 1967 أو على مبدأ عدم الإبعاد، و يضافان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الحدود الذي أصبح نافذا

سنة2003، و الذي يدعوا إلى تعاون أكبر بين الحكومات في التصدي إلى النشاط الإجرامي عبر الحدود.[49]

ثانيا: القانون الدولي العرفي

العرف الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية تنشأ بسبب تكرار الدول لها لفترة زمنية طويلة، و سبب التزام هذه الدول بها تصرفاتها الدولية، و اعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بطابع الإلزام[50].

إن المنطق يقتضي منا القول بأن بعض الحقوق الخاصة باللاجئين قد اكتسب صفة القاعدة العرفية، فأصبحت ملزمة لكافة الدول بمعزل عن المصادقة و الانضمام بل إن بعضها الأخر قد ارتقى إلى مصاف القواعد القانونية الآمرة الملزمة للكافة، و التي لا يجوز لأحد تجاوزها أو انتهاكها أو الاتفاق على ما يخالفها ، كمبدأ عدم الرد أو الإعادة إلى دولة الاضطهاد.

ظهر هذا المبدأ لحيز الوجود في عدة اتفاقيات منها اتفاقية 1933 المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين الروس و الأرامن و من في حكمهم، كما أكدته في 1949 اتفاقية جنيف الرابعة، و أيضا نصت عليه اتفاقية 1951 بشأن وضع اللاجئين في المادة 1/33 «يحضر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية».

و لقد ذهب الاتجاه الغالب من الفقه الدولي إلى التأكيد أن مبدأ عدم الإعادة قد أصبح في السنوات الأخيرة قاعدة عرفية ملزمة يتوجب احترامه من قبل جميع الدول، حتى و إن لم

[49] Les Droits de l'Homme et la protection des réfugiés, Module d'autoformation 5, vol 1, UNHCR, 15 décembre 2006, p 27-28.

[50] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابقة ، ص 339.

تكن طرفا في اتفاقية 1951، إذ أن الوثائق المعنية باللاجئين قد نصت عليه منذ ثلاثينات القرن المنصرم.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد عززت في قرارها رقم 75/51 في 12 أوت 1979 من الإجماع الدولي القائل بأن الالتزام بعدم الإعادة يسري على جميع الدول، دون حصره بالدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين. و هذا القرار يدعو جميع الدول إلى اعتماد اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها للحماية الدولية للاجئين، و إلى الاحترام الكامل للمبدأ الأساسي المتمثل في عدم إعادة اللاجئين، وهو مبدأ غير قابل للتقييد.[51]

ثالثا: المبادئ العامة للقانون

ذهبت غالبية الفقه الدولي إلى اعتبار المبادئ العامة للقانون، مجموعة المبادئ التي تستمد في الأنظمة القانونية الداخلية للدول، و التي تعتبر مبادئ مشتركة بين تلك الأنظمة، و التي يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية، و هذا التعريف مقتبس نوعا ما من فقه ''غروسيوس '' الذي أدخل للقانون الدولي فكرة القانون المشترك أي المبادئ المعترف بها من جانب مختلف الأنظمة القانونية

و قد استقر تعبير المبادئ العامة للقانون، منذ أن ورد في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي زمن عصبة الأمم، بوصفه معبرا عن المبادئ المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية للدول، هذا و قد اعتبر نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المبادئ العامة للقانون بأنها أحد مصادر القانون الدولي[52].

و يعتبر الفقه الدولي المبادئ العامة للقانون على أنها المبادئ المشتركة في الأنظمة القانونية للدول الأطراف في النزاع الذي يراد تطبيق القاعدة عليه، و لذلك ينبغي أن يكون

[51] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 18-19.

[52] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 373.

هذا المبدأ متفقا على مفهومه لدى الدول ، لكن يشترط صدور اعتراف من جميع الدول به، حتى يصير المبدأ مصدرا من مصادر القانون الدولي، حيث يكفي بأن يكون هذا المبدأ من المبادئ المسلم بها في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم كالنظام "الماركسي" و النظام "الأنجلوساكسوني"، و الشريعة الإسلامية و الديانة المسيحية[53].

و اعتبارا لتميز المبادئ العامة للقانون بالصفة العامة، فإن قواعد المعاهدات أو العرف الدولي تقدم عليها في التطبيق من الناحية العملية عند أي تعارض في تطبيق هذه المصادر، و لذلك فالمبادئ العامة للقانون لا تجد طريقها للتطبيق إلا عند عدم وجود أي اتفاق أو عرف دولي يمكن تطبيقه على وقائع النزاع الدولي[54].

المطلب الثاني:

درجات الأفعال غير المشروعة دوليا.

إن وجود تدرج في الأفعال غير المشروعة دوليا يبررها وجود قواعد قانونية دولية آمرة، لا يجب مخالفتها فهي قطعية و معترف بها في القانون الدولي، ففي القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد قواعد عرفية لا يمكن تعديلها أو الاتفاق على ما يخالفها مثل تحريم الإبادة الجماعية، الرق و العبودية، التمييز العنصريإذ تجد أساسها في المعاهدة و العرف فمن المسلم به أن المعاهدة و العرف وسيلتان لإنشاء قواعد القانون الدولي، و يقوم جوهر كل منها على إتفاق الدول في شأن الاعتراف لقاعدة بأنها من قواعد القانون الدولي[55].

---

[53] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص72.

[54] صلاح الدين عامر ،المرجع السابق، ص378.

[55] بن عامر تونسي, المسؤولية الدولية, الفعل غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية للدولة, مرجع سابق, ص 149-150.

الفرع الأول: تصنيف الأفعال غير المشروعة في أعمال لجنة القانون الدولي.

يختلف تصنيف تدرج الأفعال غير المشروعة في أعمال لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية لسنة 1996 (أولا)، مع التصنيف الذي اعتمدته في مشروعها لسنة 2001 (ثانيا).

أولا: درجات الأفعال غير المشروعة في أعمال لجنة القانون الدولي لسنة 1996.

اعتمدت لجنة القانون الدولي التفرقة بين الأفعال غير المشروعة دوليا، كما قامت بذلك محكمة العدل في قضية برشلونة *تراكشن* بين اسبانيا و بلجيكا سنة 1970، إذ فرقت بين القواعد التي تحمي مصالح الدولة منفردة و القواعد التي تحمي المصالح العامة للمجموعة الدولية،إلى نفس الفكرة ذهب الفقه الدولي، فالنظرية السوفياتية تقوم على أن هناك أعمال غير مشروعة تمس السلم الدولي، وهناك أفعال غير مشروعة أخرى تكون اقل درجة، و نصت عليه لجنة القانون الدولي في مشروعها لسنة 1996 في المادة 19: «1 - يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزم دولي فعلا غير مشروع دوليا أيا كان محل الالتزام المنتهك.

2 - يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعية الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة كلها بأن انتهاكها يشكل جريمة.

3 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 2، و بناء على قواعد القانون الدولي المرعية،يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا:

(أ)عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمنالدوليين، كالتزام بتحريم العدوان.

(ب) عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.

(ج) عن انتهاك خطير و واسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني، كالالتزامات بتحريم الاسترقاق و بتحريم الإبادة الجماعية و بتحريم الفصل العنصري .

(د) عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية و صون البيئة البشرية، كالالتزامات بتحريم التلويث الجسيم للجو أو للبحار.

4 - كل فعل غير مشروع دوليا، لا يكون جريمة دولية طبقا للفقرة 2، يشكل "جنحة دولية" ».

و يظهر في نص المادة 19 سالف الذكر أن لجنة القانون الدولي قسمت الأفعال غير المشروعة دوليا الموجبة المسؤولية الدولية إلى طائفتين: الأفعال التي تشكل في حد ذاتها جرائم دولية، و قد فضلت اللجنة، و كما يظهر في نص المادة، أن تقدم أمثلة منها في أربع نماذج أو بنود لا أن تعدها حصرا. و أما الطائفة الثانية من الأفعال، فهي تلك التي لا تدخل في مدلول و تعداد الجرائم الدولية التي تندرج ضمن الطائفة الأولى، و قد وصفتها لجنة القانون الدولي بأنها جنح دولية[56].

إن مثل هذا السرد للجرائم الدولية يعطينا تحديدا ثابتا و حصريا للجرام الدولية و هو الأمر الذي لا يمكن الأخذ به في ضوء التطورات اللاحقة في الموضوع خاصة مع بروز العديد من الجرائم الدولية الحديثة و ذات الآثار الجسيمة الواسعة ، كما أن تكييف الجريمة الدولية في نطاقها المحدود قد يؤدي إلى تجاهل بعض عناصر هذه الجريمة ، ذلك لأن

[56] لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011 ، ص147.

التدخل قد يحصل بين الاستعمار و الإبادة ، أو بين الاستعمار و الاسترقاق ، و من هنا فإن حصر هذه الجريمة يعني عدم وجود القواعد القانونية المكيفة لكل منها و كذا عدم وجود القواعد القانونية المنضمة لها و هو أمر غير وارد هنا ، لأن مختلف هذه الانتهاكات تخضع لقواعد آمرة أو اتفاقية تكون مصدرا لنضام هذه الأفعال و لتحديد مسؤولية مرتكبيها .[57]

و الجريمة الدولية بهذا الوصف، لا تنحصر في تهديم و تعكير المصالح التي تقوم بين الدول في علاقاتها الدولية و تجد حمايتها في القانون الدولي و حسب، فمثل هذه الجرائم يمكن فقط تصنيفها من ضمن الجرائم ضد السلام، غير أن مفهوم الجريمة الدولية يمتد لأكثر من ذلك ليشمل كل ما من شأنه أن يمس بأسس المجتمع البشري و الإنساني في ذاته و يؤدي لهدم دعائمه و إهدار مقوماته، كأعمال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد... و كل اضطهاد مبني على أسباب عرقية أو دينية أو سياسية،فمثل هذه الأعمال - لو حدثت - يمكن تصنيفها في جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية.[58]

إن تصنيف الأفعال غير المشروعة دوليا إلى جرائم و جنح لم يعطينا التصنيف القانوني و الفعلي الذي يتماشى مع تأسيس المسؤولية الدولية ، لذلك جاء المشروع النهائي خاليا من هذه الإشارة و التفرقة.[59]

[57] نعيمة عميمر، المرجع السابق ، ص 125.

[58] لخضر زازة، المرجع السابق، ص 157- 158.

[59] نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 127.

ثانيا: درجات الأفعال غير المشروعة في مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001.

قامت لجنة القانون الدولي بمحو المادة 19، واكتفت بما جاء في الفصل الثالث من الباب الثاني المعنون ب " الإخلال الخطير بالالتزامات الناجمة عن القواعد القطعية للقانون الدولي" وتضمن هذا الفصل المادتين 40 و 41،فالمادة 40 :« 1- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إحلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام.

2- يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيرا إذ كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام»

وضعت المادة 40 معيارين للتفرقة بين الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام " عن غيرها.

ويتصل المعيار الأول بطابع الالتزام المخل به، فسريان هذا الفصل مرهون بالإخلال بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام، وهذه القاعدة القطعية وفقا للمادة 53 من اتفاقية فينا لعام 1919.[1] هي أي قاعدة مقبولة ومعترف بها من مجتمع الدولة ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاض منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع.

و مفهوم القواعد القطعية للقانون الدولي العام مفهوم معترف به في الممارسة الدولية، وفي أحكام المحاكم الدولية والوطنية، وفي فقه القانون.[2]

و كما هو معلوم ، فإن هذه القواعد القطعية ما هي سوى تلك القواعد الآمرة، التي تستقر في عدد هائل من المعاهدات الشارعة التي يصعب حصرها و تعدادها، و التي من أمثلتها كل قرارات و مواثيق تحريم العدوان و تصفية الاستعمار، و اتفاقيات جنيف حول القانون الدولي الإنساني و مواثيق تحريم العدوان و تصفية الاستعمار، و اتفاقيات جنيف

[1] أنظر المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[2] تقرير لجنة القانون الدولي حول مشروع المسؤولية الدولية لسنة 2001، ص146.

حول القانون الدولي الإنساني ، و مواثيق حقوق الإنسان قاطبة ، و اتفاقيات حماية البيئة و التنمية المستدامة ...، و اتفاقية "مونتيغوباي" حول قانون البحار لعام 1982 ...و غير ذلك.

فكل هذه الاتفاقيات تدخل في مدلول المادة 40 لاحتوائها على قواعد آمرة قطعية فضلا عن نشوء قواعد قطعية في اتفاقيات لاحقة. و تكون النتيجة هي أن المادة 40 تبدو أكثر شمولية و اتساعا مقارنة بنظيرتها المحذوفة المادة 19.[1]

والفقرة الثانية من المادة 40 أوردت أن الإخلال الخطير بمعنى أن يكون على درجة معينة من الأهمية وينطوي على تخلف جسيم فيقصد به شدة الانتهاك، أو منهجي أي ينفذ بطريقة منظمة ومدروسة.

وتنص المادة 41 على: «1- تتعاون الدول في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال بالمعنى المقصود في المادة 40.

2- لا تعترف أي دولة بوضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة 40، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

3- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي».[2]

نجد أن هذه المادة خالية من الإشارة إلى المسؤولية المشددة للدولة المنتهكة فهذا لا يعني أن مسؤوليتها عادية ، ذلك أن الفقرة 3 من المادة تبقي أثار المسؤولية الدولية قائمة زيادة على الآثار الإضافية التي تعتبر حسب رأينا هي التي نعنيها بالآثار المشددة للمسؤولية الدولية في مثل هذه الحالات .[3]

[1] لخضر زازة ، المرجع السابق ، ص 148-149.

[2] مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها 53، لسنة 2001.

[3] نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 132.

وتدرج انتهاكات القواعد المتعلقة باللاجئين نستخلصه من الاتفاقيات التي تتوفر فيها المعايير التي تنصّ عليها المادة 40؛ انطلاقا من أن هذه الاتفاقيات تحمي حقوق الإنسان كافة دون تمييز على أي أساس وباعتبار أن قواعد حماية اللاجئين تستمد أسسها أيضا من اتفاقيات حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: أثار تدرج الأفعال الغير المشروعة

يعتبر حق الدولة الغير المضرورة في تحريك المسؤولية الدولية (أولا) ،و أيضا حق مجلس الأمن في استخدام القوة (ثانيا) دليلا على تدرج الأفعال غير المشروعة، باعتبارهما نتائج هذا التدرج.

أولا: حق الدولة غير المضرورة في تحريك المسؤولية الدولية:

نصّت الفقرة الأولى و الثانية من المادة 48 من المشروع و المعنونة "باحتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى" على أنه : «1- يحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى وفقا للفقرة 2 :

أ) إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة؛أو

ب) إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل.

2- يجوز لأي دولة يحق لها أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى بموجب الفقرة 1 أن تطلب من الدولة المسؤولة :

أ) الكف عن الفعل غير المشروع و تقديم ضمانات بعدم التكرار طبقا للمادة 30 ؛

ب) الوفاء بالالتزام بالجبر طبقا للمواد السابقة، لصالح الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أخل به. »

تكمل المادة 48 القاعدة الواردة في 42، وهي تتناول الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دول غير الدولة المضرورة تتصرّف من أجل المصلحة الجماعية، والدولة التي يحق لها

الاحتجاج بالمسؤولية بموجب المادة 48 لا تتصرّف بصفتها الفردية بسبب تعرّضها لضرر و إنها بصفتها عضوفي المجتمع الدول ككل. وهذا التمييز تؤكده عبارة "لأي دولة خلاف الدولة المضرورة" الواردة في الفقرة 1 من المادة 48. [1]

كما أن لجنة القانون الدولي في صياغتها لتقنينها عن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة لم تستبعد مجال حقوق الإنسان بل راعت خصوصيات هذا الأخير لذلك يمكن القول بإمكانية إثارة المسؤولية من طرف غير مضرور.[2]

ثانيا: تدخل مجلس الأمن باستخدام القوة

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام نزاع يفرض عليه استخدام القوة المسلحة للحيلولة دون تهديد السلم و الأمن الدوليين أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو مجموعة دول ضد دولة أو مجموعة دول أخرى.

ففي هذه الحالة خولته المادة 42[3] من الميثاق سلطة استخدام القوة المسلحة لمواجهة خطر تهديد السلم و الأمن الدوليين أو لقمع العدوان، و ذلك بنصها على أنه «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 40 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه. و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصار و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لمنضمة الأمم المتحدة»[4].

---

[1] تقرير لجنة القانون الدولي حول مشروع المسؤولية الدولية لسنة 2001، ص 163.

[2] حبي بن حريز وردة، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان معهد الحقوق ، جامعة البويرة ، 2015، ص25.

[3] ميثاق الأمم المتحدة ، دخل حيز النفاذ في 24 اكتوبر 1945.

[4] خالد حساني ، مدخل إلى حل المنازعات الدولية ، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 60- 61 .

انطلاقا من هنا نصل إلى أن تدخل مجلس الأمن من عدمه، دليل على وجود قواعد يؤدي انتهاكها إلى نتائج اخطر من النتائج المتوصل إليها بانتهاك القواعد التي لا يتدخل فيها مجلس الأمن باستخدام القوة.

المبحث الثاني:

إسناد انتهاك حقوق اللاجئين للدولة.

بما أن مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية المتعلقة باللاجئين يعتبر فعلا غير مشروع دوليا، فإن قواعد المسؤولية الدولية تشترط إلى جانب ذلك إسناد هذا الفعل إلى الدولة.

يستند العمل الغير المشروع للدولة كلما كان من يقوم به يتصرف باسم هذه الدولة، وذلك سواء كان القائم به من المحكومين أو الحاكمين، و سواء تمثل في السلطات المركزية أو اللامركزية، ذلك أن الدولة كما هو معلوم شخص معنوي، فهي تتصرف بواسطة أجهزة مكونة من موظفين (المطلب الأول)، وهي مسؤولة دائما عن الأعمال غير المشروعة دوليا التي يقترفها الأشخاص الآخرين المتمثلة في الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية، وأيضا أعمال الأفراد العاديين، والأعمال الناجمة عن الانتفاضات والثورات (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

قيام مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق اللاجئين من قبل أجهزتها

تقوم الدولة بتحمل المسؤولية الدولية، عن انتهاك سلطتها التشريعية لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين، (الفرع الأول) و إذا كانت أعمال سلطتها التنفيذية مخالفة لالتزاماتها(الفرع الثاني) و أيضا عما يصدر من انتهاكات من قبل جهازها القضائي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: حالة صدور الانتهاك عن السلطة التشريعية

إن الدولة مسؤولة عن كافة الأفعال غير المشروعة دوليا الصادرة عن سلطتها التشريعية يستوي في ذلك أن يأخذ الفعل غير المشروع الصادر من السلطة التشريعية صورة القيام بعمل يشكل إخلالا بالالتزامات الدولية للدولة للدولة (كما لو أصدرت تشريعا تتعارض

أحكامه مع معاهدة سبق للدولة إبرامها) أو أن يأخذ هذا الفعل غير المشروع صورة الامتناع عن عمل سبق أن التزمت الدولة بالقيام به.[1]

فمسؤولية الدولة يمكن أن تنتج في هذا المجال، عن عمل السلطة التشريعية أو عن امتناعها عن العمل، فأولا؛ ثمة مسؤولية تنشأ عن طريق العمل في حال إصدار قانون يتعارض مع الالتزامات الدولية التي تعهدت الدولة بتنفيذها وثانيا؛ وثمة مسؤولية تنجم عن طريق الإغفال وذلك في حالتين؛ إن لم تسن السلطة التشريعية القوانينالضرورية، أو إذا تغاضت عن إلغاء القوانين المنافية للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة.[2]

و لا يمكن للدولة أن تبرر تصرفاتها المخالفة لالتزاماتها الدولية استنادا لتشريعاتها الداخلية، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية،وإذا بدأنا بالعنصرين الأولين لإصدار وإلغاء، نجد أن الدولة ملتزمة بأن تجعل تشريعاتها الداخلية منسجمة مع التزاماتها الدولية و لايجوز لها أن تستند على دستورها أو على تشريعها الوطني لكي تتحلل من الالتزام الدولي، وهناك مثال تقليدي نستدل به في هذا المجال يعرف بقضية "ألاباما" حيث أن بريطانيا احتجت بعدم وجود تشريع وطني يفرض عليها منع السفينة الألباما وغيرها من دخول الموانئ البريطانية وتجهيزها من تلك الموانئ.

غير أن محكمة التحكيم رفضت مثل هذه الحجة وقالت أن بريطانياملتزمة بأن تصدر مثل تلك التشريعات استجابة لالتزاماتها الدولية العرفية لموضوع الحياد، وهكذا يبدو أن إهمال بريطانيا لإصدار تشريع لتنفيذ التزاماتها الدولية، كان سببا في مسؤوليتها الدولية.[3]

و في سياق الحديث دائما ، فإن الملاحظ أن إصدار التشريع المتعارض للالتزامات الدولية لا يشكل في حد ذاته - و كقاعدة عامة - سببا كافيا لنشوء الفعل الدولي غير

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأوّل، القاعدة الدولية، مؤسسة سباب الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 1974، ص 489.

[2] شارل روسو، القانون الدولي العام،الأهلية للنشر و التوزيع ، لبنان، 1987 ، ص120.

[3] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص172.

المشروع إلا في حالات خاصة كما لو أمرت بذلك معاهدة ما على النحو الذي رأيناه في بعض الأمثلة المتعلقة بمعاهدات منع التمييز العنصري التي توجب إلغاء القانون المتعارض معها أو الإلزام بإصدار القانون الكفيل بتنفيذها . ففرض إلغاء القانون المتعارض أو التراخي في إصدار القانون المناسب يشكلان في هذه الحالة جريمة عدم التنسيق بين القانون الوطني و القانون الدولي، و من ثم، تثبت مسؤولية الدولة هنا عن مجرد هذه الأفعال.

أما عن القاعدة العامة، فإن صدور تشريع متعارض مع التزام تعاهدي دولي لا يثير مباشرة مسؤولية الدولة إلا حيثما تضعه هذه الأخيرة موضع التنفيذ على ارض الواقع فينتج بذلك أثره و ضرره،و لذلك فيجب أن ننتظر الإجراءات التنفيذية و التطبيقية لهذا القانون حتى يتضح لنا مدى حدوث الفعل غير المشروع دوليا . فقد يكون القانون في حد ذاته غير واضح، أو أن تطبيقه لن يؤثر على تنفيذ المعاهدة الملتزم بها رغم ظهوره مبدئيا بأنه متعارض معها، أو لربما تتكفل الدولة نفسها قبل تطبيقه بإلغائه أو تعديله أو بتفسيره على نحو لا يخالف التزاماتها الدولية.[1]

فإن قواعد القانون الدولي تتلقى القوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية في الدولة بأنها تصرفات أو أنها مظهر من مظاهر نشاطاتها، وإن وجدتها مخالفة لالتزام دولي أو مخل به اعتبر عملا غير مشروع صدر عن الدولة و من ثم توجب مسؤوليتها الدولية.[2]

فتقوم مسؤولية الدولة إذا أغفلت إصدار تشريعات لتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين، أو إن أغفلت إلغاء تشريعاتها المخالفة لهذه الالتزامات، أو إذا أصدرت تشريع يتعارض معها، كقيام الدولة بإصدار قانون ينص على رد أو طرد اللاجئين، و كما سبق وتعرضنا إلى أن مبدأ عدم إعادة اللاجئين ملزم إذ يجد مصدره في العرف الدولي.

[1] لخضر زازة ، المرجع السابق ، ص 272.

[2] شارل روسو ، المرجع السابق ، ص121.

الفرع الثاني: في حالة صدور الانتهاك من السلطة التنفيذية.

إن الدولة مسؤولة عن كافة التصرفات الصادرة عن موظفيها أيا كانت درجة التوظيف، يستوي في ذلك كبار الموظفين مثل رئيس الدولة و الوزراء و المحافظين وصغار الموظفين مهما تواضع شأنهم مثل جنود الجيش أو الشرطة مثلا.[1]

فيقصد بالسلطة التنفيذية كافة أجهزة الدولة المنوطة بها مباشرة كالتصرفات الإدارية، ذلك أن القانون الدولي لا يعتني كثيرا بوضع الشخص الذي يباشر العمل غير المشروع ، وإنما حسب أن يكون قد أتى ذلك العمل بصفته من موظفي الدولة أو المكلفين بأداء خدمة عامة.[2]

ويستوي كذلك أن يكون التصرف الصادر من السلطة التنفيذية قد تمثل في صورة إيجابية بمعنى إتيان تصرف معين أو في صورة سلبية كالامتناع عن اتخاذ إجراءات معينة مفروضة على الدولة بمقتضى التزاماتها الدولية.[3]

فتنشأ مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية بسبب التصرفات غير القانونية دوليا المرتكبة من طرف موظفيها و أعوانها الإداريين أو بسبب إهمالها و تهاونها في متابعة و مراقبة هؤلاء عن طريق سلطتها السلمية و السلطة الرئاسية التي تتمتع بها رؤساء الأجهزة التنفيذية و الإدارية المختلفة. [4]

تستند المسؤولية الدولية للدولة عن أعمال موظفيها، بشرط أن يكونوا قد تصرفوا بمناسبة أدائهم لمهامهم، أي قاموا به بصفتهم الرسمية، و هذا بغض النظر عن منصبهم حسب ما جاء في المادة 4 من المشروع، فمثلا قيام رجال الشرطة بالاعتقال التعسفي في

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 489، 490.

[2] يقول آغو: "أن أفعال الأشخاص أو مجموعات الأشخاص التي تساهم في الجهاز الدالي للدولة، وبعبارة أخرى أن تصرفات من يوصفون في النظام الداخلي للدولة بأعضائها أو ممثليها تعتبر كقاعدة عامة (أعمال الدولة)، وذلك في نطاق القانون الدولي".

[3] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 181، 182.

[4] نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 149.

حق اللاجئين، فالدولة تسأل في هذه الحالة عن عمل غير مشروع صادر عن سلطتها التنفيذية.

الفرع الثالث: حالة صدور الانتهاكعن السلطة القضائية.

وينبغي في هذا المجال التفرقة بين إنكار محاكم الدولة للعدالة في مفهومه الواسع (أولا)، وبين الخطأ بحسن نية تطبيق القانون(ثانيا). فمن المسلم به أن الدولة تسأل دوليا عن إنكار محاكمها للعدالة، ولكنها لا تسأل - كقاعدة عامة - في حالة ما إذا أخطأت محاكمها بحسن نية في تطبيق القانون.

و يعتبر على وجه الخصوص - من قبيل إنكار العدالة في هذا المجال :

أولا:إنكار العدالة في مفهومه الضيق

و يقصد به حرمان الأجانب عموما أو رعايا الدولة المدعية على وجه الخصوص الالتجاء للقضاء أو رفض محاكم الدولة نظر القضية لمجرد أن المدعى ليس وطنيا.

ثانيا:إنكار العدالة بمفهومه الواسع

و نقصد بإنكار العدالة في مفهومه الواسع؛ فساد الجهاز القضائي و إصدار الأحكام الجائرة.

1 - فساد الجهاز القضائي:

و يعتبر الجهاز القضائي فاسدا إذا ما كان مستوى تنظيمه أو سيره دون المستوى المعقول المتعارف عليه بين الدول. ولكن لا يعتبر الجهاز القضائي فاسدا لمجرد وجود بعض العيوب البسيطة سواء فيها يتعلق بالتنظيم القضائي أو فيها يتعلق بأسلوب ممارسة المحاكم لوظيفتها ، فالكمال في هذا المجال أمر صعب تحقيقه ,ومن ثم لا تسأل الدولة لمجرد فشلها في الوصول إليه ما دام جهازها القضائي في المستوى المتوسط المعقول المتعارف عليه بين الدول.[1]

[1] عبر الأستاذ ماركس هوبر عن هذه الفكرة بقوله:

2 - الأحكام الجائرة:

و في هذه الصورة تدخل الأحكام القضائية التي تتضمن ظلما فاحشا و بائنا ، أو تنطوي على مجافاة واضحة و جسيمة للعدالة،أو تعبر عن روح الكراهية و التحيز و سوء النية التي تكنها المحاكم الوطنية للأجانب. و في مثل هذه الحالة أيضا، يكون الحكم مشكلا لجريمة إنكار العدالة إذا انطوى على خرق فاضح لأحكام القانون الداخلي، وعلى ظلم بديهي واضح لا يمكن فهمه أو شرحه إلا انطلاقا من الرغبة الشريرة للقاضي الوطني في إلحاق أكبر قدر من الأذى بالأجانب .

إن هذه الصورة و النماذج جميعها أو معظمها قد استقرت في مواثيق حقوق الإنسان مما أكسبها مستوى دوليا و مقياسا عالميا لا اختلاف فيه، بعكس ما كانت تراه بعض دول أمريكا اللاتينية من تضييق لمفهوم إنكار العدالة، بحيث لم يعد لوجهة نضرها تلك وجود، فجميع هذه الصور نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد (08)، (09) و (11)، و قد نص عليها بتفصيل أكثر دقة و شمولية في المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية. فهذه المواد، و لا سيما المادة الأخيرة نعتقد أنها جمعت و حوت جميع تلك الصور و النماذج التي تدخل في مفهوم إنكار العدالة.[1]

فإن انتهاك الحكم القضائي الذي تصدره السلطة القضائية إذا تجسد فيه انتهاك للالتزامات الدولية، مثل قيام القاضي بتفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخليّة مطابقة للالتزامات الدولية بطريقة خاطئة، أو بطريقة صحيحة لقاعدة قانونيّة داخلية مخالفة للالتزامات الدولية يعتبر فعلاً غير مشروع دوليّاً تسأل عنه الدولة.

« Aucune police ni aucune administration de la justice n’est parfaite et il faut sans doute accepter, même dans les pays les mieux administrés, une marge considérable au la tolérance s’impose» Paul router, droit international publique, l’édition de 1958, p177.

[1] لخضر زازة ، المرجع السابق ، ص 316 - 317.

المطلب الثاني

قيّام مسؤولية الدولة عن أعمال الأشخاص الآخرين.

تقوم مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق اللاّجئين من قبل أشخاص آخرين كالأفراد العاديين والأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية،إمّا بسبب إهمالها أو لأنها تغاضت عن معاقبة مرتكبيها،وسنتعرّض لحالات قيام المسؤولية عن أعمال هذه الأشخاص في الحالات الآتية:

الفرع الأوّل: حالة قيام المسؤولية عن أعمال الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكوميّة.

تنصّ المادة 5 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدوليةبأنه:« يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرّف شخص أو كيان لا يشكل جهاز من أجهزة الدولة بموجب المادة 4 ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكوميّة، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرّف بهذه الصّفة في الحالة المعنية».

ولا يخفى أنّ الهدف من هذه المادة هو مراعاة ظاهرة الكيانات شبه الحكوميّة الحديثة نسبيا، والتي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكوميّة محل أجهزة الدولة لكنها ليست جهازا من أجهزة الدولة.

ففي بعض البلدان مثلا، يمكن التعاقد مع شركات أمن خاصّة لحراسة السجون، ويجوز لها بهذه الصفة ممارسة سلطات عامة مثل الاحتجاز وسلطة التأديب عملا بحكم قضائي أو بقوانين السجن، وعليه متى تعلقت تصرّفاتها بممارسة هذه السلطات تسند إلى الدولة رغم أنها لا تشكل جهازا من أجهزتها، كما ستعتبر تصرفات شركة سكّة حديد حولت بعض سلطات الشرطة فعلا من أفعال الدولة بموجب القانون الدولي، إذا تعلقت تلك التصرفات

بممارسة هذه السلطات،لا بممارسة أنشطة أخرى مثلا (بيع تذاكر أو شراء عربات سكة حديدية).

وفي إطار عمل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، قامت بالبث في مسألة تتعلّق بإسناد المسؤولية إلى فنلندا عن سلوك هيئة فنلندية للإذاعة، حيث تضرّر المذيعون من انتهاك مؤسسات تلك الهيئة التي تشرف عليها الدولة لحقهم في حرية التعبير والإعلام بالمخالفة للمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسيّاسية، وذلك بما اتخذته من جزاءاتّ ضدّ المشاركين منهم في برنامج الراديو والتلفاز التي تناقش موضوع الشذوذ الجنسي أو من خلال منعها تلك البرامج. ولقد أقرّت اللّجنة في تقريرها، إسناد المسؤوليّة، إلى فنلندا عن التصرفات التي ارتكبتها الهيئة الفنلندية للإذاعة.[1]

ويدخل في هذا الإطار أيضا ما جاء في المادة 6 من مشروع لجنة القانون الدولي المعنونة ب تصرّفات الأجهزة التي توضع تحت تصرّف الدولة من قبل دولة أخرى، حيث نصّت:« يعتبر فعلاًصادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز يوضع تحت تصرّف هذه الدولة من قبل دولة أخرى إذا كان هذا الجهاز يتصرّف ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرّفها».

الفرع الثاني:حالة قيام المسؤولية عن أعمال الأفراد العاديين

بداية يقصد بالأفراد العاديين، الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة الموظفين الحكوميين و ليسو مكلفين من طرف الدولة أو أية وحدة دولية بأية أعمال يؤدونها لحسابها.

و قد يحدث أن يرتكب هؤلاء الأفراد أنشطة أو أعمال إجرامية أو إرهابية أو أعمال عنف في إقليم الدولة ضد رعايا أو ممتلكات دولة أجنبية، و لأن الأمر هنا لا علاقة للدولة أو لسلطاتها أو أجهزتها أو تقسيماتها به، و مع ذلك يثار التساؤل عن مدى إمكانية إسناد هذه الجرائم و الأفعال للدولة صاحبة الإقليم.

[1] مصطفى كرغلي،المرجع السابق، ص24.

و الرأي الراجح و المستقر عند الفقه الدولي يجنح إلى عدم مسائلة الدولة عن هذه الأفعال الصادرة عن الأفراد العاديين طالما أن هؤلاء لا يعملون باسم الدولة أو لحسابها، و أن هذه الأفعال لم تصدر من هؤلاء بحكم وظائفهم أو في إطارها، و طالما أنه لم يثبت كذلك أي خطأ أو تقصير من جانب الدولة أو اتخاذ الإجراءات أو الخطوات اللازمة لمنع مثل تلك الأفعال قبل وقوعها، أو ملاحقة مرتكبيها و تقديمهم للمحاكمة و إنزال العقاب بهم.[1]

لذلك فإن الدولة في مثل هذه الحالات تصبح مسؤولة دوليا ليس عن أعمالها غير المشروعة و ليس على أساس أعمال أجهزتها و موظفيهاغير المشروعة و التابعين لها و إنما تصبح مسؤولة دون أن تكون قد اقترفت فعلا غير مشروع أو انتهكت التزاما دوليا واقعا على عاتقها، إنما الأمر يتعلق بتخلفها عن مباشرة صلاحياتها الداخلية من حيث واجب المنع (أولا) و واجب العقاب (ثانيا).[2]

أوّلاً: التزام بالمنع

ينحصر في بذل العناية المعقولة لمنع كافة الأفعال غير المشروعة دولياً،[3] وتتوقف درجة العناية المطلوبة على الظروف الواقعيّة لكل حالة على حدة، وتتدخل في هذا المجال عوامل الزمان والمكان ومكانة الشخص الأجنبي موضوع الاعتداء. فلا شكّ أنّ درجة العناية المطلوبة لحماية الأجانب التابعين لدولة معيّنة في الظروف العادية ليست هي درجة العناية المطلوبة لحماية هؤلاء الأجانب أنفسهم في حالة قيام أزمة دولية بين دولتهم و الدولة المضيفة.

---

[1] لخضر زازة ، المرجع السابق ، ص328.

[2] نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 172.

[3] يقول الأستاذ جعفر عبد السلام : «تتوقف العناية على ظروف الحال و المكان و الزمان و الأشخاص ، فالعناية المطلوبة في حالة تهديد الأمن غير تلك المطلوبة في حالة الاضطرابات وكذلك العناية اللّازمة لحماية شخص رئيس دولة أجنبية غير تلك التي تتطلبها حماية أجنبي عادي»جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص249.

ثانيا:التزاما بالقمع و العقاب

ينحصر في بذل العناية المعقولة للقبض على مرتكبي الفعل غير المشروع و توقيع العقوبة المناسبة عليهم، إذا ما وقع الفعل غير المشروع برغم بذل الدولة للعناية المعقولة من أجل منعه. وتعتبر الدولة مسؤولة دوليا -على وجه الخصوص- في حالة رفضها البحث عن الجناة وإهمالها هذا البحث إهمالا جسيما، وفي حالة تقصيرها في تقديم الجناةّ إلى المحاكمة إذا ما تمّ القبض عليهم فعلا وفي حالة عفوها عن الجناة فور الحكم عليهم، أو تسهيلها لهربهم، أو إهمالها إهمالا جسيما في حراستهم الأمر الذي يؤدي إلى تمكينهم من الهرب و الإفلات من العقاب.[1]

إذا فالدولة لا تسأل عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد العاديين،إنّما تسأل في حالة عدم بذلها العناية اللّازمة للمنع أو القمع فسكوت الدولة هو أساس المسؤولية في هذه الحالة.

مع ذلك حمل المشروع النهائي للجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية، جانبا من التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي حيث أجاز إسناد التصرّفات الصادرة عن الأفراد العاديين إلى الدولة في حالتين:[2]

الحالة الأولى: التصرّفات التي يقوم بها الأفراد تحت رقابة الدولة و بتوجيهات منها:

طبقا للمادة 8 من المشروع «يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرّف شخص أو مجموعة من الأشخاص، إذا كان الشخص أو مجموعة من الأشخاص يتصرفون في الواقع بناءا على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتهاأثناء القيام بذلك التصرّف ».

تظهر مثل هذه الحالات في مساءلة الدولة عن تصرفات صادرة من أشخاص أو من جماعة أشخاص عندما تكون هذه الدولة ذات علاقة بالمجموعة عن طريق التوجيه أو الأمر

[1] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 494-495.

[2] مصطفى كرغلي، المرجع السابق،ص25.

أو عن طريق الرقابة، و إذا كانت طبيعة التوجيه و الأمر غير واضحة في التعامل الدولي و في مسؤولية الدولة فإن طابع الرقابة يظهر جليا عندما تتخلف الدولة عن مباشرة مثل هذه الرقابة التي يجب أن تكون فعلية و صارمة و قائمة على أدلة ملموسة .[1]

الحالة الثانية: اعتراف الدولة بتصرفات الأفراد واعتبارها أنّها صدرت عنها.

فتنصّ المادة 11 من المشروع :« التصرف الذي لا ينسب إلى الدولة بموجب المواد السابقة يعتبر مع ذلك صادر عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرّف واعتبرته صادرا عنها وبقدر هذا الاعتراف».

فتصرفات الأفراد التي لا تشملها المادة 4 ولا المادة 8، إذا اعترفت الدولة بجزء معيّن من هذه التصرّفات وهذا بشكل واضح واعتبرتها صادرة عنها فإنها تسأل عنها دوليا.

مثلا إذا اعترفت دولة أن انتهاك حقوق اللّاجئين من قبل أفراد عاديين تصرف صدر عنها، فإنّ هذا التصرّف يسند إليها وتقوم مسؤوليتها الدولية.

الفرع الثالث: حالة قيام المسؤولية عن أعمال ناجمة عن الانتفاضات والحروب الأهليّة.

لا تخلو دولة في العالم من حدوث اضطرابات (أولا) ، أو تعرضها لثورات داخلية أو حروب أهلية (ثانيا)، والسؤال الذي يمكن طرحه هو إلى أي حدّ يمكن اعتبار الدولة مسؤولة عن هذه التصرّفات وفي مثل هذه الظروف؟

أوّلاً: مسؤولية الدولة في حالة الاضطرابات:

إن الأعمال الغير مشروعة التي تقع من الإفراد أثناء المظاهرات أو الاضطرابات تأخذ حكم تصرّفات الأفراد في الظروف العاديّة، فلا تكون الدولة مسؤولة عنها إلاّ إذا أثبتت أنّها

[1] نعيمة عميمر ، المرجع السابق ،ص 170.

لم تتخذ الحيطة اللّازمة لمنع وقوع مثل هذه الأحداث. وقد استقرت هذه القاعدة في كثير من القضايا الدوليّة. منها قضية المواطن الأمريكي نويس[1]

كان نص قرار التحكيم كمايلي :«إنّ مجرّد إصابة الأجنبي بأضرار على أيدي بعض رعايا الدولة وبسبب عدم وجود العدد الكافي من رجال البوليس لا يؤدي اعتبار تلك الدولة مسؤولة دوليا، حيث أنّه من اللّازم أن تكون هناك ظروف تكشف عن مسؤولية سلطات الدولة، ومن هذه الظروف سلوك السلطات في مواجهة الحادث أو فشل السلطات بصفة عامة في القيام بواجبها في حفظ الأمن ومنع الجرائم والمعاقبة عليها، حيث لم يثبت وجود مثل هذه الظروف في القضيّة الحالية فإنّه لا يمكن القول بوجود تقصير في حماية الأجنبي».[(2)]

ثانياً: مسؤولية الدولة في حالة الثورة والحروب الأهلية

هناك جانب من الفقه الدولي يرى بأنّ الدولة لا تسأل عن أعمال الأفراد في هذه الحالة إلاّ إذا أثبتت أنّها لم تتخذ الإجراءات اللّازمة لمنع وقوع الانتهاك، أمّا الجانب الآخر فيرى أنّ الدولة تسأل في جميع الأحوال وهي مجبرة بتعويض الذين مسّهم الانتهاك ولحقهم ضرر.

أمّا بالنسبة للتحكيم الدولي فإنّه يميّز بين حالة انتهاء الحرب الأهلية بفوز الثوار، تعتبر الدولة مسؤولة عن أفعال الثوار باعتبار انتصار الثورة بعناية القرينة القاطعة على

[1] هذا المواطن لحقته أضرار أثناء مظاهرات قد حصلت في إحدى مدن بناما سنة 1927م، وأحيلت القضيّة على لجنة مختلطة (لجنة المطالبات الأمريكية وألبان أمريكا) للفصل فيها، وأصدرت حكمها في سنة 1933م انتهت في هذا الحكم إلى القول بعدم مسؤولية سلطات بناما عن الأضرار التي لحقت بذلك المواطن لأنّه لم يثبت أيّ تقصير أو إهمال من جانب السلطات البنميّة أثناء وقوع تلك الحوادث.

[2] عامر بن تونسي، المرجع السابق،ص 212- 213.

تأييد الشعب لها منذ البداية، فمن العدل أن تتحمّل الدولة المسؤولية الدولية الكاملة عن أفعال هؤلاء الثوار المفترض تأييد الشّعب لهم.[1]

و في حالة انهزام الثوار لا تعتبر الدولة مسؤولة عن الأضرار التي يحدثها الثوار بصفتهم ثواراً ، إذ لا يمكن أن تكون مسؤولة حيث لا سلطة فعليّة ولا استمرار لوجودها.غير أنّ هذه القاعدة لا تخلو من محاذير لأنّها تشجع الأجانب على الخروج عن حيادهم و على العمل في سبيل إنجاح الثورة، أملاً في أن يعوض هؤلاء عن ما أصاب أولئك من أضرار.[2]

وبما أنّ اللّاجئ عندما يدخل إقليم دولة أخرى فإنّه سيكون فيها أجنبياً، مما يقضي أيضاً البحث عن حقوقه بصفته هذه أي كأجنبي خاصة في ظلّ التوافق الدولي على منح حدّ أدنى من الحقوق للأجانب لا يجوز التنازل عنها.[3]

فإنّ الأمر يقتضي أن يستفيد اللّاجئون من نفس الحقوق الممنوحة للأجانب إضافة لحقوقهم كلاجئين.

وانطلاقاً ممّا سبق فإن انتهاكات الالتزامات المتعلقة باللّاجئين تسري عليها نفس قواعد المسؤولية الدولية السارية على الأجانب التي سبق وأن تطرقنا إليها في هذا المبحث.

---

[1] محمد سامي عبد الحميد،المرجع السابق،ص499.

[2] شارل روسو،القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص128.

[3] إبراهيم الدرّاجي،المرجع السابق،ص9.

الفصل الثانـي

تنفيذ المسؤولية الدّولية عن خرق الالتزامات المتعلّقة باللّاجئين

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا توصلنا إلى أنّ انتهاك الالتزامات الدولية المتعلّقة باللّاجئين استوفى الشروط التي نصت عليها لجنة القانون الدولي لاعتبارها فعلا غير مشروع دوليّا، و بالتالي يسند إلى الدولة التي صدر منها مما يؤدي لمسائلتها دوليا.

إلا أنه لا يمكن الوقوف عند هذا الحد، إذ أن قواعد المسؤولية الدولية تنص على أكثر من ذلك، إذ تتطلب تحريك مسؤولية هذه الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع، عن طريق مختلف الوسائل المتاحة لذلك (المبحث الأوّل).

كما تترتب التزامات جديدة على عاتق الدولة المسؤولة عن خرق التزاماتها الدّوليّة المتعلّقة باللّاجئينفي مواجهة ضحايا هذه الانتهاكات (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل:

طرق تنفيذ المسؤوليّة الدّوليّة عن خرق الالتزامات المتعلّقة باللّاجئين.

إنّ قيام المسؤوليّة الدّوليّة للدّولة عن انتهاكها لالتزاماتها الدّوليّة المتعلّقة باللّاجئين، يستتبع تحريك مسؤوليتها.

و تتم تحريك مسؤولية الدولة التي خالفت التزاماتها الدولية المتعلقة باللاجئين، مثلما أوضحته لجنة القانون الدولي في مشروعها لسنة 2006 عن طريق الحماية الدّبلوماسيّة (المطلب الأول)،كما لا يمكن إنكار دور الآليات الدّوليّة لحماية حقوق الإنسان في تحريك المسؤولية الدولية (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل:

تحريك المسؤوليّة الدّولية عن طريق الحماية الدبلوماسيّة

إنّ انتهاك حقوق اللّاجئين من قبل دولة أخرى يستدعي تحريك المسؤوليّة الدّوليّة لهذه الأخيرة عن طريق الحماية الدّبلوماسيّة(الفرع الأوّل) طبقاللشّروط الخاصّة بممارسة هذه الحماية (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: مضمون الحمايةالدّبلوماسيّة.

من أجل تحديد مضمون مبدأ الحماية الدبلوماسية لابد من تقديم تعريف لهذا المبدأ (أولا) و كذلك تحديد أثاره (ثانيا).

أوّلا: تعريف الحماية الدّبلوماسيّة

تعدّ نظريّة الحماية الدّبلوماسيّة من أقدم النّظريّات في القانون الدّولي، وجدت مصدرها في العرف والقضاء الدّوليين، عملت بها الدّول سلطة مطلقة، لا تخضع لضغوطات تجعلها تمارس الحماية على رعاياها دون رضاها. فالفقه الدولي التّقليدي يتّفق بشأن اعتبار ممارسة الحماية الدّبلوماسيّة حقّا خالصا للدّولة[1] .

فالحماية الدّبلوماسيّة تنشأ نتيجة ضرر ترتكبه الدّولة يصيب الفرد وعند تدخّل دولة جنسيّة هذا الأخير، فيتحوّل النّزاع من داخلي إلى دولي بين دولة الفرد والدّولة التي تسبّبت بالضّرر .

فيتحوّل الضّرر الذي أصاب الفرد من ضرر فردي ذاتي،إلى ضرر ذي طبيعة قانونيّة، يكون أصل النّزاع فعل غير مشروع دوليّا ناتج عن انتهاك قاعدة دوليّة تتمثّل في وجوب مراعاة الحد الأدنى من حقوق الأجانب[2].

قدّمت لجنة القانون الدّولي سنة 2006 مشروع تقنين قواعد الحماية الدّبلوماسيّة، فجاءت المادّة الأولى بمحاولة تعريف الحماية الدّبلوماسيّة، على أنّها قيام دولة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التّسويّة السّلميّة بطرح مسؤوليّة دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليّا لحق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدّولة الأولى بغية إكمال تلك المسؤوليّة [3].

فيعتبر المساس بحقوق رعايا الدّول اعتلاء على الدّولة التي تملك حق احترام مواطنيها أو رعاياها المتواجدين بالخارج، فالضّرر الذي لحق بالدّولة يعدّ ضررا مباشرا يتمثّل في

---

[1] حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدّبلوماسيّة لرعايا الدّولة في الخارج، دار النّهضة العربيّة، القاهرة،2005، ص73 .

[2] TASCIL Bérangére,l'individu entre ordre interne et ordre Internationale·Recherches sur la personnalité Juridique internationale, thèse pour obtenir le gradede docteur en droit , de l'université de paris 1, panthéon-sorbonne,soutenue le 28 novembre 2005, p 459.

[3] مشروع لجنة القانون الدّولي في دورتها 58 لعام 2006 حول الحماية الدّبلوماسيّة.

انتهاك القانون الدّولي تجاهها، بينما يعدّ الضّرر الذي يصيب الفرد ضرر غير مباشر، رغم وجود ضرر فردي تبقى الدّولة وحدها صاحبة الحقّ في تحريك المسؤوليّة الدّوليّة لمرتكب الفعل غير المشروع دوليّا، كما لا تكون للفرد أيّة مكانة في هذا النّزاع [1].

ثانيا : آثار الحماية الدّبلوماسيّة .

تنشأ عن هذا المبدأ نتائج عديدة :

(أ) إمكانيّة تخلّي الدّولة المضرورة عن حق المطالبة بالتّعويض أو بالاكتفاء بأيّ تعويض مهما يكن.

(ب)تمتّع الدّولة المتضرّرة بسلطة تقديريّة فيها يتعلّق بإقامة الدّعوى، وتحديد الزّمن، وشكل مباشرة الدّعوى

(ج) حريّة الدّولة المتضرّرة بالتّصرّف بمطالب رعاياها بموجب معاهدة أو بخلاف ذلك، وإمكانيتها في التّنازل عن هذه المطالب أو تسويتها طبقا لما تراه مفيدا للصّالح العام.

(د) وأخيرا، حرّية الدّولة المتضرّرة، عندما تستوفي التّعويض، بأن تستخدمه بالطّريقة التي تشاء، وأن توزعه على رعاياها كما تشاء وفقا لإجراءات ترتئيها هي وحدها[2].

الفرعالثّاني: شروط ممارسة الحماية الدّبلوماسيّة

تعدّ الجنسيّةالرّابطة القانونيّة التي يتمّ من خلالها تحديد شعب الدّولة، كما لها دور هام في مجال حماية الدّولة لرعاياها المتواجدين في الخارج(أولا)، أو ما يسمّى بممارسة الحماية الدّبلوماسيّة، إلى جانب توفر شروط خاصّة بتصرّف الفرد لممارسة هذه الحماية(ثانيا)

[1] TascilBérangére,op.cit,p460.

[2] شارل روسو، المرجع السابق، ص 117، 118.

أولا : شرط الجنسيّة

نصّت المادة 21 من مشروع لجنة القانون الدّولي حول المسؤوليّة الدّوليّة لسنة 1958 :«إنّه لا يمكن للدّولة أن تستعمل حقّها في تقديم الطّلب الدّولي إلّا عندما يكون حاملا لجنسيّة هذه الدّولة ».

كما يمكن ممارسة الحماية الدّبلوماسيّة على الأفراد الذين لا يتمتّعون بجنسيّتها، مثل حالة وجود رابطة الوظيفة، كما أقرّته محكمة العدل الدّوليّة في رأيها الاستشاري في قضيّة "الكونت برنادوت "، فيمكن للمنظّمة الدّوليّة حماية موظّفيها [1]، حتى ولو كانت الدّولة التي ألحقت بهم ضررا هي دولة جنسيتهم. وأيضا في حالة وجود اتفاقية دوليّة خاصّة كالانتداب أو الوصاية.

وفي المشروع المقدّم عام 2006، وتحت عنوان "توفير الحماية من قبل دولة الجنسيّة" نصّ في المادّة 3 الفقرة 2 على ما يلي: « رغم ما جاء في الفقرة 1، يجوز للدّولة ممارسة الحماية الدّبلوماسيّة فيما يتّصل بغير رعاياها وفقا للمادة 8». كما تذهب المادة 8 وتحت عنوان " الأشخاص عديمو الجنسيّة واللّاجئون" إلى النّص على:

«1- يجوز للدّولة أن تمارس الحماية الدّبلوماسيّة فيما يتعلّق بشخص عديم الجنسيّة، إذا كان ذلك الشّخص في تاريخ وقوع الضّرر وتاريخ المطالبة رسميّا، يقيم بصفة قانونيّة واعتياديّة في تلك الدّولة.

[1]عرف الأستاذ محمد سامي عبد الحميد الموظف الدّولي :« كل من يعمل في خدمة إحدى المنظّمات الدّوليّة لأداء وظيفة دائمة، خاضعا في كل ما يتعلّق بعلاقته بها للنّظام القانوني المفصّل الذي تضعه المنظّمة لتنظيم مركزه، ومركز زملائه، لا لقانون وطني معيّن». سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص302.

2- يجوز للدّولة أن تمارس الحماية الدّبلوماسيّة فيما يتعلّق بشخص تعترف به تلك الدّولة كلاجئ، وفقا للمعايير المقبولة دوليّا، إذا كان ذلك الشّخص، في تاريخ وقوع الضّرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسميّا يقيم بصفة قانونيّة واعتياديّة في تلك الدّولة.

3-لا تنطبق الفقرة 2 فيما يتعلّق بضرر ناجم عن فعل غير مشروع دوليّا ارتكبته الدّولة التي يحمل اللّاجئ جنسيّتها».

تدل مشاريع هذه النّصوص على اهتمام لجنة القانون الدّولي بفئة اللاجئين بحيث تسعى لجعلهم يتمتّعون بالحماية الدّبلوماسيّة، باستبدال شرط الجنسيّة بالإقامة، شريطة أن تكون إقامة شرعيّة ومعتادة وهذا يدلّ على أنّ حماية حقوق الأفراد أسبق من حماية سيادة الدّول.[1]

وفي حالة تمتّع الفرد بأكثر من جنسيّة واحدة، فإنّ النّظريّة السّائدة هي نظريّة الجنسيّة الفعليّة، وليست هذه النّظريّة سوى مظهر خاص من مظاهر نظريّة أشمل تقوم على فعاليّة الأوضاع القانونيّة في القانون الدّولي، وكان القاضي أو الحكم الدّولي عندما يضطرّ إلى اختيار موقف من جنسيتين متميّزتين، كلاهما ممنوحتان بشكل نظامي من وجهة نظر القوانين الدّاخليّة، يفضّل عادة الجنسيّة التي تبدو له وكأنّها تتحلّى بأدنى حدّ من الفعاليّة.

هذا الموقف يستوجب عناصر عديدة، سواء منها الموضوعيّة (كالمولد، والمنزل، وممارسة الحقوق السّياسيّة)أو الذّاتيّة(كالسّلوك النّفساني، وسيرة الفرد في حياته العائليّة، والاجتماعيّة والمدنيّة والاقتصاديّة، والمهنيّة) [2].

وتنصّ المادّة 07 من مشروع تقنين قواعد الحماية الدّبلوماسيّة، تحت عنوان :" الجنسيّة المتعدّدة والمطالبة ضدّ دولة الجنسيّة" :«لا يجوز لدولة الجنسيّة أن تمارس الحماية

[1] TaxilBérangère, op, cit, P 482.

[2] شارل روسو، المرجع السابق، ص 113- 114 .

الدّبلوماسيّة فيما يتعلّق بشخص ما ضدّ دولة يكون هذا الشّخص من رعاياها أيضا، ما لم تكن جنسيّة الدّولة الأولى هي الغالبة في تاريخ وقوع الضّرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسميّا على السّواء».

تشترط هذه المادة أن تثبت الدّولة المطالبة أنّ جنسيتها هي الغالبة، ذلك يكون زمن وقوع الضّرر وتقديم المطالبة رسميّا، غير أنّه لم تذكر العوامل الواجب توفّرها عند تحديد الجنسيّة الغالبة للفرد، ففيهذه الحالة تشير المراجع القانونيّة إلى أنّ هذه العوامل تشمل الإقامة الاعتياديّة للفرد، مركز نشاطه المالي، ومحلّ إقامة عائلته...إلخ من العوامل التي يعتمد عليها القاضي عند تحديده لهذه الجنسيّة، فالجنسيّة الغالبة تعني الدّولة الأكثر صلة بالفرد [1].

ثانيا : توفّر شروط خاصّة بالفرد

تتمثّل هذه الشّروط في وجوب استنفاذ الفرد لطرق المراجعة الدّاخليّة وثاني شرط، أن يكون سلوك الفرد مستقيما:

1- وجوب استنفاذ سبل الانتصاف المحليّة:

تهدف قاعدة استنفاذ طرق المراجعة الدّاخليّة إلى الحفاظ على سّيادة الدّولة، وهي تقضي بأن يلجأ الفرد أوّلا إلى السّيادة الإقليميّة للدّولة الأجنبيّة قصد إيجاد حل لنزاعه، قبل أن يلجأ إلى الوسائل الدّوليّة ذلك لتفادي اتّخاذ أيّة إجراءات دوليّة ضدّ الدّولة المدّعى عليها، ويشترط على هذه الأخيرة أن تثير عدم توفّر الشّرط " عدم استنفاذ الفرد لطرق المراجعة الدّاخليّة " وأنّ هناك وسائل انتصاف محلّيّة لم يقم الفرد باستغلالها للحصول على حقّه[2] .

[1] حامد سلطان، القانون الدّولي العام في وقف السّلم، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1965، ص 318، 319.
[2] TASCIL Bérangère, ibid ,527.

سعى مشروع المادّ 14 من تقرير لجنة القانون الدّولي لتقنين قواعد الحماية الدّبلوماسيّة المقدّم عام 2006، إلى تدوين القاعدة العرفيّة في القانون الدّولي العام، حيث نصّت على شرط استنفاذ سبل الانتصاف المحليّة و عرفها على النّحو التّالي:

« 1- لا يجوز للدّولة أن تقدّم مطالبة دوليّة فيما يتعلّق بضرر لحق بأحد رعاياها أو بشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم في مشروع المادّة 8 قبل أن يكون هذا الشّخص قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحليّة، رهنا بمشروع المادّة .15

2- تعني سبل الانتصاف المحليّة ، سبل الانتصاف القانونيّة المتاحة لشخص مضرور أمام المحاكم أو الهيئات القضائيّة أو الإداريّة، سواء كانت عاديّة أم خاصّة، للدّولة التي يدّعي أنّها مسؤولة عن وقوع الضّرر .

3- تستنفذ سبل الإنصاف المحليّة في حالة تقديم مطالبة دوليّة أو طلب إصدار حكم تفسيري متّصل بالمطالبة في المقام الأوّل، على أساس ضرر لحق بأحد الرّعايا أو بشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم في مشروع المادّة 8 ».

من المتّفق عليه أنّ لكلّ قاعدة استثناء، وقاعدة استنفاذ الفرد لطرق المراجعة الدّاخليّة لها حالات استثنائية، أين يعفى الفرد من استنفاذ طرق التّظلم الدّاخليّة، من بينها النّص صراحة في اتفاق دولي على عدم اشتراط هذا الشّرط عند المطالبة الدّوليّة، أو إذا ثبت أنّ القضاء الدّاخلي قضاء فاسد يوحي بأن تكون النّتيجة عند اللّجوء إليه سلبيّة [1].

و أيضا في حالة وقوع الضّرر جراء عمل من أعمال السّيادة التي تقوم بها الدّولة، أو أن تكون الدّولة التي يتمتّع الفرد بجنسيتها تعيش حالة اضطرابات، أي لا استقرار [2].

تضمّن مشروع المادّة 15 من تقنين قواعد الحماية الدبلوماسيّة الحالات التي تشكّل استثناءات عن هذه القاعدة، والتي نصّت عليها المادة 14 أعلاه، فجاءت المادة 15 على النحو التّالي :« لا حاجة لاستنفاذ سبل الإنصاف المحليّة حيث :

[1] وائل أحمد علام، مركز الفرد في النّظام القانوني للمسؤوليّة الدّوليّة، دار النّهضة العربيّة، 2001، ص 62 .

[2] حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 53 - 54.

أ- لا تتوفّر على نحو معقول سبل إنصاف محليّة للحصول على جبر فعّال أو سبل إنصاف محليّة تتيح إمكانيّة معقولة للحصول على ذلك الجبر؛

ب- يوجد تأخير لا مسوغ له في عمليّة الإنصاف يعزى إلى الدّولة التي يدعى أنّها مسؤولة ؛

ج- لاتوجد صلة وجيهة بين الفرد المضرور و الدّولة التي يدعى أنّها مسؤولة في تاريخ وقوع الضّرر؛

د- يمنع الشّخص المضرور منعا واضحا من اللّجوء إلى سبل الإنصاف المحليّة؛

هـ- تنازل الدّولة التي يدعى أنّها مسؤولة عن شرط استنفاذ سبل الإنصاف المحليّة »

2- أن يكون سلوك الفرد مستقيما :

أ- يجب على الفرد الأجنبي أن يحترم قوانين الدّولة المضيفة له، فلا يحقّ له أن يقوم بأعمال التّجسّسأو يشترك في أعمال ثورة أو انقلاب ضدّ الحكومة الشّرعيّة في البلاد...إلخ .

ب- إذ أبدى هذا الفرد نشاطا يتعارض مع القانون الدّولي (كقيامه بالاتجار بالرّقيق)[1]

لجنة القانون الدّولي اكتفت بهذا الشّرط أثناء النّظر في موضوع القضيّة، كونه يتّصل بتخفيف أو الإعفاء من مسؤوليّة الدّولة المدّعى عليها، وليس بمسألة مقبوليّة الدّعوى فبموقفها هذا تكون اللّجنة قد أكّدت أنّ الحماية الدّبلوماسيّة هي حقّ للدّولة وليس للفرد، وأنّها تملك سلطة تقديريّة واسعة في ممارسة أو عدم ممارسة الحماية الدّبلوماسيّة على رعاياها[2]

اشترطت لجنة القانون الدّولي في مشروعها الخاص بالحماية الدّبلوماسيّة شرطان هما: الجنسيّة، واستنفاذ سبل الانتصاف المحليّة من أجل تحريك المسؤوليّة الدّوليّة .

[1] شارل روسو، المرجع السّابق، ص 117 .

[2] TASCIL Bérangére, op.cit, p 473-475 .

من هنا نصل إلى أنّ تحريك المسؤوليّة الدّوليّة عن انتهاك الالتزامات المتعلّقة باللّاجئين عن طريق الحماية الدّبلوماسيّة، يمكن أن تمارسها الدّولة التي منحت اللّاجئ صفة اللّجوء، أي لم تشترط شرط الجنسيّة، إلّا أنّه اشترطت أن لا تكون الدّولة التي سيتمّ تحريك مسؤوليتها هي الدّولة التي يحمل اللّاجئ جنسيتها. وهذا دليل على إعطاءلجنة القانون الدّولي أهميّة بالغة لحماية اللّاجئ.

المطلب الثاني:

تحريك المسؤوليّة الدّوليّة عن طريق الآليات الدّوليّة لحماية حقوق الإنسان

إضافة لتحريك المسؤولية الدولية عن خرق حقوق اللاجئين عن طريق الحماية الدبلوماسية تتمتع الآليات الدّوليّة لحماية حقوق الإنسان، بدور فعال في تحريك المسؤوليّة الدّوليّة و تتمثّل هذه الآليات في الأجهزة المختصّة بحقوق الإنسان داخل الأمم المتّحدة(الفرع الأوّل) وفي نظام التّقارير والشّكاوى المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان (الفرع الثّاني)، و منظمة العفو الدولية (الفرع الثالث).

الفرعالأوّل: دور الأجهزة المختصّة بحماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتّحدّة في تحريك المسؤولية الدولية.

ورد تشجيع احترام حقوق الإنسان و الحرّيات الأساسيّة ضمن مقاصد و أهداف منظّمة الأمم المتّحدة، ويرجع السّبب الرّئيسي في النّصّ على ذلك إلى الأحداث التي وقعت قبل و خلال الحرب العالميّة الثّانية، فالأحكام المتعلّقة بحقوق الإنسان جاءت كردّ للمجتمع الدّولي جرّاء انتهاك حقوق الإنسان، فالحماية الدّوليّة لها شرط أساسي للسّلم و التّقدّم الدّوليين[1]

[1] أعمال الأمم المتّحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتّحدة، نيويورك 1983، ص 05 .

تقوم بذلك عن طريق الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ولجنهما(أولا)، و أيضا لمجلس الأمن دور فعال في ذلك (ثانيا) إلى جانب محكمة العدل الدولية(ثالثا).

أوّلا : تحريك المسؤولية الدولية عن طريق الجمعيّة العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجّانهما .

تتحمل الجمعيّة العامة مسؤوليات كبيرة خاصّة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل تحت إشرافها، وللجمعيّة العامّة حسب المادّ 13 الفقرة 1 حق تقديم توصيّات للمساعدة على تحقيق حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللّغة أو الدّين، كما يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الإنسان طبقا للمادّة 62 من ميثاق الأمم المتّحدة بإصدار توصيّات لاحترام حقوق الإنسان، وأيضا بتشكيل لجّان من أجل حقوق الإنسان، وقام طبقا للمادّة68 في الميثاق بتشكيل لجنة حقوق الإنسان تختصّ بمساعدة المجلس في تناول قضايا حقوق الإنسان.

كما تقوم بتشكيل مجموعات عمل خاصّة من خبراء غير حكوميّين في مجالات معيّنة، وبحق إنشاء لجّان فرعيّة مثل اللّجنة الفرعيّة لمنع التّمييز و حماية الأقلّيّات التي تقوم بإعداد تقارير عن وضع حقوق الإنسان بعد أن تزوّدها الدّول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة بالمعلومات الضّروريّة، وتقوم برفع هذه التّقارير للجنة حقوق الإنسان وتنفّذ كلّ مهمّة يكلّفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان.

وينبغي الإشارة إلى أنّه من حقّ اللّجنة تلقّي شكاوى من الأفراد والجماعات تتعلّق بانتهاكات حقوق الإنسان، وهذا طبقا لشروط رفع الشّكاوى الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503، وعند قبولها الشّكوى تقوم ببحث انتهاكات حقوق

الإنسان الواردة فيها، وبالتّالي ترفعها إلى لجنة حقوق الإنسان، كما تعدّ تقريرا ترفقه بتوصياتها وتوجهه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي [1].

ثانيا: مجلس الأمن

رغم أنّ حقوق الإنسان ليست من بين اختصاصات مجلس الأمن التي جاء بها نص صريح إلّا أنّ من الممكن عمل المجلس، وبناءا على المادّة24 الفقرة 2، على تحقيق أهداف الأمم المتّحدة التي تضمّنتها المادة الأولى من الميثاق، ومن بين تلك الأهداف؛ العمل على تعزيز حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة، والتّشجيع على ذلك دون تمييز، وعليه يمكن لمجلس الأمن أن يتّخذ بعض التّدابير المنصوص عليها في المادّة 41 و42 بسبب انتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما، ويتوقّف التّدخّل في هذه الحالة على مدى التّهديد الذي يمثّله الانتهاك للسّلم العالمي[2].

ثالثا:محكمة العدل الدّوليّة.

يجب الإشارة هنا إلى أنّ هناك اتّفاقيّات دوليّة لحقوق الإنسان تحتوي على إمكانيّة عرض أيّ نزاع بين أطرافها حول تفسير الاتّفاقيّة أو تنفيذها على محكمة العدل الدّوليّة عندما لا تتوصّل إلى حلّ بطرق أخرى أو بالتّفاوض. ومن الأمثلة على تلك الاتّفاقيات نسرد اتّفاقيّة حظر الاتجار بالأشخاص والاتجار بالدّعارة لسنة1949 (المادة22) والاتّفاقيّة الخاصّة بوضع اللّاجئين لسنة 1951 في مادتها 38[3].

فتنصّ المادّة 38 على :« كلّ نزاع ينشأ بين أطراف في هذه الاتّفاقيّة حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذّر حلّه بطريقة أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدّوليّة بناءا على طلب أيّ من الأطراف في النّزاع».فإنّ أيّ نزع بين الدول الاعضاء في اتّفاقيّة وضع اللّاجئين حول

---

[1] قريب من هذا المعنى، قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدّولي والعلاقات الدّوليّة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 150، 153 .

[2] وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقلّيات في القانون الدّولي العام، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1994، ص 218، 219.

[3] ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدّوليّة والإقليميّة، المستقبل العربي، العدد4، 1990، ص 18.

تفسيرها أو تطبيقها، يمكن أن تنظر فيه محكمة العدل الدّوليّة بعد عرضه عليها من قبل أحد أطرافها .

رابعا : مفوّضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين

أنشأت مفوضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين بموجب قرار الجمعيّة العامّة رقم 319(د-4) في جلستها التي عقدت في 03 ديسمبر1949، وبدأت مهامها في أوّل جانفي 1950.

إنّ المفوضيّة كجهاز لم يتمّ النصّ عليها في ميثاق الأمم المتّحدة، وكلّ ما تم النص عليه هو التّرخيص بإنشاء الفروع الضّروريّة من طرف الجمعيّة العامّة التي تملك سلطة التّنظيم الذاتي، وهي بذلك تعدّ المرجع الوحيد والنهائي في تحديد مدى ضرورة إنشاء الجهاز الفرعي بغية تحقيق الأغراض المحدّدة في ميثاق منظّمة الأمم المتّحدّة، فالمفوضيّة تمارس اختصاصات لا تدخل أصلا ضمن اختصاصات الجمعيّة العامّة بشرط أن تكون داخلة ضمن الإطار العام لاختصاص منظّمة الأمم المتّحدة[1].

وتتمثّل الحماية الدّوليّة للّاجئين من طرف المفوضيّة السّاميّة، في التّدخل لدى الحكومات عن الطّريق الدّبلوماسي من أجل حماية اللّاجئين في حالات الإبعاد أوالإعادة لدولة الاضطهاد، أو في حالة الاعتقال التّعسّفي، وكذا لتسهيل عمليّات التّجنّس مع كلّ ما تصاحبها من مباشرة المساعي الحميدة لدى دول الاستقبال قصد منح الملجأ على أقاليمها أو على الأقل السّماح بقبولهم لمدّة محدّدة حتى يتمّ التّوصّل لإيجاد دول لجوء أخرى، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تتدخّل المفوضيّة لدى الحكومات لتسوية النّزاعات المتعلّقة بإصدار وثائق تحقيق الشّخصيّة، ووثائق السفر وتصريحات العمل، وكذا في حالة النّزاعات المتعلّقة

[1] فاصلة عبد اللّطيف، المفوّضيّة السّامية لشؤون اللّاجئين، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة، مجلّة جامعة 08 ماي 1945، العدد 02، 2008، ص 56.

بالاستفادة من الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة، كما يساهم في إعداد برنامج مشترك مع الدّول من أجل جمع شمل العائلات المشتّتة و عمليات الإعادة الاختياريّة [1].

وتجري المفوضيّة اتّصالات مباشرة مع اللّجنة المعنيّة بحقوق الإنسان، فهذه الاتّصالات تمكّنها من التّبليغ عن أيّ انتهاكات.

كما أنّه من الصّحيح أنّ المفوّضيّة لا تصدر قرارات ملزمة ولا تتّخذ إجراءات مباشرة، إلّا أنّها تتّخذ طريق دبلوماسي في حالات انتهاكات حقوق اللّاجئين، وكذا من خلال اتّصالاتها المباشرة مع لجنة حقوق الإنسان، فمن خلال هذه المساعي تجعل انتهاكات حقوق اللّاجئين علنيّة ممّا ييسّر تحريك مسؤوليّة الدّولة التي مارست هذه الانتهاكات .

الفرع الثاني: دور نظام الشّكاوى والتّقارير المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان في تحريك المسؤولية الدولية

من آليات الرّقابة على تنفيذ الدّول لالتزاماتها الدّوليّة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان نجد نضام التقارير(أولا) و نضام الشكاوى (ثانيا)

أوّلا: دور نضام التّقارير في تحريك المسؤولية الدولية

عند الاطّلاع على مختلف النّصوص الدّوليّة نجد أنّ اتّفاقيّات مثل: العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة (في مادته40)[2] والعهد الدّولي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة في (المواد16 -23)[3] الاتفاقيّة الدّوليّة لمنع كافّة مظاهر التّمييز العنصري (المادة 9) تحتوي على التزام الدّول الأعضاء بتقديم تقارير دوريّة تتضمّن معلومات عن وضعيّة تطبيق التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان.

وترسل التّقارير إلى الأمين العام للأمم المتّحدة ليقوم بدوره بإحالتها على اللّجان والأجهزة التي لها صلاحيّة النّظر فيها.

---

[1] فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 67.

[2] العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة، دخل حيز النفاذ في 16 ديسمبر 1966.

[3] العهد الدّولي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، دخل حيز النفاذ في 30 جانفي 1976.

ومن تلك الأجهزة نجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة القضاء على التّمييز العنصري، ولجنة حقوق الإنسان هذا مع الإشارة إلى أنّ مناقشة تلك التّقارير هي التي تشكّل أو تجسّد الرّقابة وذلك بالحوار مع ممثلي الدّول حول المعايير، التي تتبعها بهدف تطبيق أحكام الاتّفاقيّة وبحث الصّعوبات التي تعترض تطبيق حقوق الإنسان وكيفيات تجاوزها، وتقوم تلك الأجهزة بموافاة الدّول بتقاريرها، كما يجوز لها موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بملاحظاتها ومعها التّقارير التي تلقّتها من الدّول [1].

وتلتزم الدّول بتقديم التّقرير الدّوري، تبيّن فيه ما أحرزته في كفالة الحقوق منذ التّقرير السّابق، وكذا تذكّر ما تواجهه من عوائق للتّطبيق الكلّي لالتزاماتها.

ثانيا: دور شكاوى العهود والاتفاقيات الدولية في تحريك المسؤولية الدولية

1- الشكاوى التي ترفعها الدول:

يظهر ذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بعهد الحقوق المدنية والسياسية، بأن تبادر دولة طرف ترى انتهاكا لحقوق الإنسان من طرف دولة أخرى طرف في العهد إلى لفت نظر تلك الدولة المقصرة، و يكون على هذه الاخيرة أن تقدم في ثلاثة أشهر المعلومات اللّازمة بشكل كتابي إلى الدولة التي لفتت نظرها للانتهاكات المحتملة، وإذا استعصى الحل خلال ثلاثة أشهر يكون من حق الدولتين المتنازعتين إحالة القضية على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ويكون هذا حسب ما نصت عليه المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

وهذا بشرط أن تكون الدول المتنازعة قد قبلت باختصاص اللجنة، و كذا تتوفر في الشكوى شروط المقبولية اللّازمة، وعند قبول اللجنة لهذه الشكوى تبذل مساعيحميدة لإيجاد

[1] قادري عبد العزيز، المرجع السّابق، ص 159.

[2] نفس المرجع ، ص 160.

حل ودي للقضية، وإن توصلت لحل فإنها تقوم بتقديم تقريرها للطرفين وإن لم تصل لحل بعد موافقة الأطراف، لها أن تعين لجان توفيق مهمتها التوصل لحل ودي، وإن لم توافق الدول الأطرافهذه لجنة التوفيق، فإن لجنة حقوق الإنسان تنتخبها من أعضائها وتقوم هذه اللجنة أيضا ببذل مساعيها الحميدة، وتقدم تقريرها قبل انقضاء عام إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان ويرسله بدوره للدوليتين المتنازعتين،فيقوم الطرفين بإعلام رئيس اللجنة في غضون ثلاثة أشهر، بالقبول أوالرفض.

2-الشكاوى المقدمة من الأفراد:

يجيز البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقديم الشكاوى ضد الدولة من طرف الأفراد الداخلين في ولايتها ضد الدولة نفسها، فتقدم الشكوى برسالة كتابية إلى اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان، وهذا وفقا لشروط وضعها البروتوكول، وعند قبول اللجنة للرسائل تحيلها إلى الدولة الطرف المعنية بادعاء انتهاكها لحقوق الإنسان.

وبعد ذلك يكون على تلك الدولة أن تقدم للجنة في غضون ستة أشهر، الإيضاحات أو البيانات بشكل كتابي لتوضيح المسألة مع الإشارة إلى أية تدابير يمكن أن تكون قد اتخذتها لإنهاء الانتهاك مع ما يلتصق به من ظلم .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تنظر في القضايا بما فيها تظلمات الأفراد والمعلومات المقدمة من طرف الدولة المعنية، في جلسات مختلفة، وتقوم بعد ذلك بإرسال الرأي الذي تتوصل إليه كل من الدولة المعنية بالشكوى والفرد. كما تدرج اللجنة في تقريرها السنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملخصا بالأعمال التي قامت بها.

يمكن للدولة التي تكون طرفا في العهد أن تعبر عن عدم قبولها بتقديم الأفراد رسائل ضدها، كما يمكن لها أن تقبل هذه الشكاوى لكنها لا تقبل شكاوى من الدول الأخرى أو العكس.ومسألة الرفض أو القبول هذه تؤدي إلى تقديم الملاحظات التالية:

أولا: وجود دول تفضل عدم قبول الرقابة الدولية في مسألة حقوق الإنسان بسبب حساسيتها، وبذلك لا توقع ولا تصدق عليها ولا تنضم حتى تظل طليقة اليد في معاملة مواطنيها.

ثانيا: تتميز آليات الرقابة من تقارير وشكاوى بحدها من الفعالية رغم القيود والضمانات بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا بالقدر الذي توافق عليه صراحة وبشكل مسبق[1].

الفرع الثالث: تحريك المسؤولية الدولية في إطار المنضمات الغير الحكومية

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على حماية حقوق الإنسان، حيث تقوم من خلال استراتيجياتها المختلفة على ضمان احترام حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان و التي تحمي هذه الحقوق في وقت السلم و الحرب، لذا نجد هذه المنضمات تدعم القانون الدولي بالعديد من الأدوار كجمع المعلومات و توثيقها، إرسال بعثات ميدانية، و بعثات الإغاثة، بالإضافة إلى دورها في التأثير في الرأي العام و الضغط على المسؤولين، و تقديم الخدمات لفائدة الضحايا كالمساعدات المالية و الرعاية الطبية و الاجتماعية و غيرها. [2]

تمارس منظمة العفو الدولية نشاطها عن طريق التقارير التي تصدرها عن وضع حقوق الإنسان حول العالم،و الحملات التي تنظمها فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان و هذا انطلاقا من المعلومات التي يجمعها مراقبيها و بعثاتها المختصة بتقصي الحقائق و أيضا من خلال الرسائل التي تتلقاها حول انتهاكات حقوق الإنسان[3].

---

[1] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 165-166.

[2] نسيمة فراح، الحق في الانتصاف و جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق الإنسان ، جامعة البويرة، 2015، ص75.

[3] أنضر في الموقع:

https://www.amnesty.org/ar/search/?issue=1610

و من هذه التقارير و الحملات ما تقوم به منظمة العفو الدولية فيم يخص انتهاكات حقوق اللاجئين.

فقد سلطت منظمة العفو الدولية الضوء في منشوراتها و تقاريرها على أوضاع اللاجئين وأبدت أولوية لهم . مثل تقرير مكتب الشرق الأوسط و شمال إفريقيا لمنظمة العفو الدولية الذي أصدرته في 1 جويلية 2016 فيما يخص وضع اللاجئين في ليبيا، فقد كشف التقرير أن عدة لاجئين يريدون الفرار من ليبيا بسبب المضايقات أو الانتهاكات من جانب العصابات المحلية أو الشرطة أو الجماعات المسلحة .

إذ وثقت منظمة العفو الدولية الانتهاكات التي تقع من قبل المهربين و المتاجرين بالبشر و الجماعات المسلحة بليبيا، في تقرير أصدرته عام 2005 بعنوان " الاتحاد الأوروبي يواجه خطر تفاقم الانتهاكات المروعة "فتبين شهادات الضحايا أنهم تعرضوا للاختطاف والاستغلال والابتزاز، و أيضا الانتهاك الجنسي والاضطهاد الديني من جانب الجماعات المسلحة، وتصل بعض الانتهاكات التي وثقتها منظمة العفو الدولية ضد اللاجئين والمهاجرين في ليبيا إلى حد الاتجار بالبشر.

وجدير بالذكر أن الاتجار بالبشر يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، إلى جانب كونه جريمة في ظل معظم القوانين الجنائية الوطنية في مختلف البلدان. ويشتمل الاتجار بالبشر على نقل الأشخاص تحت التهديد أو باستخدام القوة أو بالإكراه، مثل اللجوء للاختطاف أو الغش أو الاحتيال. ويعد التصدي للاتجار بالبشر، وتحريك الدعوى القضائية ضدها بقصد تقديم مرتكبيها للعدالة التزاماً بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان .[1]

[1] انضر موقع منضمة العفو الدولية :
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2016/09/syria-jordan-border-75000-refugees-trapped-in-desert-no-mans-land-in-dire-conditions/

كما بينت تعرض اللاجئين في المجر بما فيهم الأطفال الغير مصحوبين بأوليائهم إلى إساءات عنيفة واحتجاز غير قانوني على يد الشرطة و السلطات المجرية.[1]

كما أن أكثر من 47000 لاجئ تقطعت بهم السبل في اليونان و هم يعيشون في ظروف مروعة، مع انعدام مطلق للأمن، كما علق 13100 شخص أخر في الحدود اليونانية بعد الاتفاق المبرم بين تركيا و الاتحاد الأوروبي في مارس 2016، وهذا ما أطلقت عليه منظمة العفو الدولية " بتخزين اللاجئين"[2]، و هذا مع العلم أن مبدأ عدم الإعادة القسري يعد مبدأ عرفي في القانون الدولي أي أنه ينطبق على جميع البلدان بغض النضر عما إذا كانت الدول أطرافا في الاتفاقيات المحددة التي نصت على حضر الإعادة القسرية، أي أنه حتى في حالة عدم مصادقة دولة ما على اتفاقية اللاجئين، فإنه يضل يقع على عاتقها التزام بعدم إرغام أي شخص على العودة إلى بلد يمكن أن يواجه فيه خطر الاضطهاد.[3]

فإن دور منظمة العفو الدولية في تحريك المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك الالتزامات الدولية المتعلقة باللاجئين يبدأ انطلاقا من الأمثلة التي أوردناها سابقا من خلال تبليغها للرأي العام الدولي من أجل الحصول على أكبر دعم ممكن للضغط على الدول المرتكبة لهذه الانتهاكات من أجل وقفها، وأيضا لتحمل الدول التي خرقت التزاماتها للمسؤولية الناتجة عن هذا الخرق.

[2] انضر في الموقع :
https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2016/09/hungary-stranded-hopes/
[2] الموقع:
https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2016/09/greece-refugees-broken-hopes/

[3] موقع منضمة العفو الدولية :
http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue21/OverviewOfRefugeeRights.aspx?articleID=1118

المبحث الثاني:

الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المسؤولة

سبق و تطرقنا الى مسائلة الدولة التي تقوم بانتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة باللاجئين،و بالتالي فان لهذه المسؤولية نتائج قانونية أولها استمرار واجب الوفاء،و وقف الانتهاك مع توفير ضمانات بعدم التكرار(المطلب الأول)و من هذه النتائج أيضا،جبر الضرر (المطلب الثاني).

المطلبالأول:استمرار واجب الوفاءو وقف الانتهاك مع توفير ضمانات لعدم التكرار

ان أول النتائج التي تترتب على عاتق الدولة المسؤولة تتمثل في استمرار واجب الوفاء(الفرع الأول)و أيضا وقف الانتهاك مع تقديم ضمانات بعدم التكرار (الفرع الثاني)

الفرعالأول:استمرار واجب الوفاء

نصت المادة 29 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية لسنة 2001 على أنه: «لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دوليا بموجب هذا الباب باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خرق»

فقد نصت المادة 29 على المبدأ العام القائل ان النتائج القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دوليا لا تمس باستمرار واجب وفاء الدولة بالالتزام الذي خرقته. و نتيجة للفعل غير المشروع دوليا،تنشأ مجموعة جديدة من العلاقات القانونية بين الدولة المسؤولة و الدولة أو الدول التي يكون الالتزام الدولي واجبا تجاهها، لكن هذا لا يعني اختفاء العلاقة القانونية التي كانت قائمة في السابق بسبب الالتزام الأصلي، فحتى لو وفت الدولة المسؤولة بالتزاماتها بموجب الباب الثاني بالكف عن الفعل غير المشروع و بجبر كامل الخسارة الناشئة،فان هذا لا يعفيها من الوفاء بالالتزام الذي تم خرقه.

و استمرار واجب الوفاء بالتزام دولي،رغمالخرق،يشكل أساس مفهوم الفعل غير المشروع ذي الطابع الاستمراري(انظر المادة 14)[1]، و الالتزام بالكف (المادة 30/أ).

صحيح في بعض الحالات أن أثر خرق التزام ما يكون،في نهاية المطاف، إنهاء الالتزام نفسه؛ فعلى سبيل المثال قد تختار الدولة التي تضررت من خرق مادي لمعاهدة ثنائية إنهاء المعاهدة، و لكنكما توضح الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام 1969، فان مجرد خرق المعاهدة أو حتى التنصل منها لا ينهيان المعاهدة، ويعود إلى الدولة المضرورة أن ترد على الخرق بقدر ما تسمح الاتفاقية بذلك، و قد لا يكون للدولة المضرورة مصلحة في إنهاء المعاهدة،و هو أمر يختلف على المطالبة باستمرار واجب الوفاء بالالتزام.

وحيثما تنهى المعاهدة حسب الأصول بسبب الخرق، فان الإنهاء لا يمس العلاقات القانونية التي ترتبت بموجب المعاهدة قبل إنهائها، بما في ذلك الالتزام بجبر الضرر الناجم عن أي خرق، بل و من غير المحتمل أن يمس خرق التزام بموجب القانون الدولي العام الالتزام الأساسي، و في الواقع، فانه لن يمسه مطلقا بوصفه هذا. و على النقيض من ذلك،فان العلاقة القانونية الثانوية لمسؤولية الدول تنشأ مع حدوث الخرق و بدون أي شرط احتجاجمن جانب الدولة المضرورة.

و لا ضرورة لأن تتناول المادة 29 مثل هذه الاحتمالات، و كل ما تنص عليه هو أن النتائج القانونية للفعل غير المشروع دوليا ضمن ميدان مسؤولية الدول لا تمس استمرار واجب الوفاء الذي خرق، أما معرفة ما إذا كان ذلك الالتزام لا يزال مستمرا رغم الخرق،و

1- تنص المادة 14:

« 1- يقع خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ليس له طابع استمراري وقت القيامبذلك الفعل،حتى لو استمرت أثاره.

2- يمتد خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري طوال فترة استمرار الحدث و بقائه غير مطابق للالتزام الدولي.

3- يقع خرق لالتزام دولي يتطلب من الدولة أن تمنع حدثا معينا عند وقوع هذا الحدث،و يمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث و بقائه غير مطابق لذلك الالتزام »

مدى استمراره،فهي مسألة لا ينظمها قانون مسؤولية الدول،و انما تنظمها القواعد المتعلقة بالالتزام الأولي ذاتالصلة.[1]

الفرع الثاني : وقف الانتهاك مع توفير ضمانات بعدم التكرار.

نصت المادة 30 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية لسنة 2001 أن :«على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا التزام بأن :

(أ) – تكف عن الفعل اذا كان مستمرا؛

(ب)- تقدم التأكيدات و الضمانات الملائمة بعدم التكرار،اذا اقتضت الظروف ذلك »

تناولت هذه المادة نتيجتين مترابطتين هما الكف عن الفعل غير المشروع (أولا) و توفير ضمانات بعدم التكرار(ثانيا).

أولا : الكف عن الفعل غير المشروع

يشير هذا العنصر إلى الالتزام بوقف الانتهاك و هي حالة يمكن تصورها في الأعمال غير المشروعة التي لها أثارا مستمرة مثل اعتقال شخص أو أخذ ممتلكات أو الاستيلاء على أحد السفارات. و من الناحية الواقعية فإن الكف عن إتيان الفعل هو مرحلة عادية في أي عمل غير مشروع أيا كانت مدته، و لكن من الواضح أن الافتراض الوحيد لذي يمثل فيه الكف كوسيلة إنصاف هو أن يكون الفعل غير المشروع ذا طابع استمراري. و طوالاستمرار

[1]- تقرير مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة و الخمسين حول المسؤولية الدولية لسنة 2001،ص113-114، في الموقع:

http://untreaty.un.org/ilc/reports/2001/2001report.htm

السلوك غير المشروع توجد من ناحية فرصة لأن يدرك الفاعل عدم مشروعية تصرفه و التزامه بتصحيحه.

و من ناحية أخرى يمكن للدولة المضرورة أن تطالب بالكف الفوري و التام للعمل غير المشروع. وفضلا عن ذلك فالكف يتصل بالموضوع حتى من زاوية العواقب المتعلقة بعمل غير مشروع دوليا، حيث سيكون لوقف الاستمرار في تصرف غير مشروع – في الوقت المناسب، نوعا ما أثر على نوعية و كمية التعويض الذي سيدفع للدولة المضرورة.

أما فيما يتعلق بتوقيت المطالبة بالكف عن ارتكاب الفعل من جانب الدولة المضرورة ، فمن الواضح أنه لا يمكن تقديم أي شكوى بصفة قانونية ما لم يكن السلوك غير المشروع قد بدأ، أي لابد أن يكون هناك عمل غير مشروع منسوب لدولة ما . و ينبغي أن نميز بوضوح بين سلوك الدولة الذي يكمل فعلا غير مشروع (سواء لحضي أو ممتد زمنيا) و سلوك الدولة الذي يسبق هذا الإكمال و لكن لا تتوافر فيه خصائص العمل غير المشروع.

و من ناحية أخرى ينبغي أن يراعي أنه على خلاف الأعمال غير المشروعة في القانون الوطني ،فان العمل غير المشروع دوليا الصادر عن دولة ما يكون في كثير من الأحيان – و ربما في أغلب الحالات – ناتج عن تسلسل عدد من الأفعال و الإغفالات التي من على الرغم من تباينها من الناحية القانونية من وجهة نضر القانون المحلي فإنها تمثل كلا قائما بذاته في نضر القانون الدولي .[1]

ثانيا: توفير ضمانات بعدم التكرار

وتتناول المادة30(ب)التزام الدولة المسؤولة بتقديم تأكيدات وضمانات ملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك، وتتصل التأكيدات والضمانات باستعادة الثقة في علاقة مستمرة، رغم أنها تنطوي على قدر من المرونة أكبر بكثير مقارنة بالكف وأنها لا تكون

[1] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 353-354.

مطلوبة في جميع الحالات . ويتم السعي للحصول عليها، أكثر مايتم، عندما لا يتوفر لدى الدولة المتضررة أي سبب يحملها على الاعتقاد بأن مجرد العودة إلى الحالة التي كانت قائمة فيما سبق يحميها حماية مرضية.

فعلى سبيل المثال، قال الرئيس جونسون[1] في أعقاب مظاهرات متكررة ضد سفارة الولايات المتحدة في موسكو في الفترة 1964-1965 أنه : لابد أن تصر حكومة الولايات على أن توفر لمؤسساتها الدبلوماسية وموظفيها الدبلوماسيين الحماية التي ينص عليها القانون الدولي والأعراف والتي تعد ضرورية لقيام العلاقات الدبلوماسية بين الدول . فالإعراب عن الأسف والتعويض لا يشكلان بديلا من الحماية الكافية.

ولا يتم التعبير دوما عن مثل هذه المطالب من حيث تقديم تأكيدات أو ضمانات، بل تجمع بينها سمات التطلع إلى المستقبل و تتعلق بانتهاكات محتملة أخرى .فهي تركّز على الحماية بدلا من الجبر وتندرج في إطار المادة30.

ويجوز السعي للحصول على التأكيدات والضمانات بعدم التكرار كوسيلة للترضية كإلغاء التشريع الذي سمح بحدوث الخرق، وعليه فإنه يوجد بعض التداخل بين هذين الأمرين على الصعيد العملي على أنه يفضل تناولها كجانب من جوانب استمرار وإصلاح العلاقة القانونية المتأثرة بالخرق فعندما تطلب دولة متضررة تأكيدات وضمانات بعدم التكرار ،تكون المسألة من الناحية الأساسية مسألة تعزيز العلاقة القانونية المستمرة ويكون التركيز على المستقبل، لا على الماضي، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لدولة أخرى غير الدولة المتضررة أن تلتمس ضمانات وتأكيدات بعدم التكرار، وذلك وفقا للمادة 38.

وتقدم التأكيدات، في العادة، شفويا، في حين أن ضمانات عدم التكرار تنطوي على أكثر من ذلك – كاتخاذ الدولة المسؤولة تدابير وقائية تهدف إلى تجنب تكرار الخرق.

[1] الرئيس السادس و الثلاثون للولايات المتحدة الأمريكية، من 1963 إلى 1969.

وفيما يتعلق بنوع الضمانات التي قد يطلبها فإن الممارسات الدولية ليست متماثلة في هذا المضمار وتطلب الدولة المتضررة عادة إما ضمانات عدم تكرار الفعل غير المشروع دون أي تحديد للشكل الذي يجب أن تتخذه أو تأكيدات لتوفير حماية أفضل للأشخاص والممتلكات، عندما يمس الفعل غير المشروع مواطنيها.

أوضحت محكمة العدل الدولية في قضية "لاغراند"[1]، بشكل جلي وبقدر من التحديد، الالتزام الذي سينشأ بالنسبة للولايات المتحدة عن أي خرق في المستقبل، لكنها أضافت قائلة إنه" يمكن تنفيذ هذا الالتزام بطرق شتى". وينبغي أن يترك اختيار الطريقة للولايات المتحدة وأشارت أيضاً إلى أنه قد لا تكون الدولة المعنية في وضع يسمح لها بتقديم ضمانات أكيدة بعدم التكرار أما معرفة ما إذا كانت قادرة على أن تفعل ذلك على نحو مناسب فتتوقف على طبيعة الالتزام قيد البحث.[2]

و يمكن أن تقدم هذه الضمانات عند لجوء الدول المتنازعة إلى القضاء و الحكم على الدولة المسؤولة بالإصلاح بالإضافة إلى التزاماتها بعدم العودة إلى ارتكاب الفعل غير المشروع ، كما يمكن أن يتم تقديم هذه الضمانات بشكل إرادي و تلقائي من طرف الدولة المسؤولة في إطار الترضية عندما تعترف بفعلها غير المشروع أو عندما تقدم اعتذارها للدولة المضرورة .

غير أن تقديم مثل هذه الضمانات يرتبط بالظروف المحيطة و المسموحة أو بالظروف التي يقتضيها كل فعل غير مشروع ، فاعتبرت لجنة القانون الدولي أن توفير هذه الضمانات مستقبلا يعد نوعا من الترضية لصالح الدولة المضرورة و نوعا من الامان من حيث عدم تعرضها لنفس الفعل غير مشروع مستقبلا ، و بالتالي فإن مجرد العودة إلى مثل

---

[1] قضية لاغراند"le grand": قامت ألمانيا بتحريك مسؤولية عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية الحمابة الدبلوماسية، إذ لم تكفيها الاعتذارات لسجن مواطنيها.نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 314.

[1]تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين حو ل المسؤولية الدولية لسنة 2001 ،ص 115-116 أنضرفي الموقع:

http://untreaty.un.org/ilc/reports/2001/2001report.htm

هذا الفعل يؤدي لمسؤولية الدولة ، وقاعدة ثانية هي خرقها لالتزامها بضمان عدم العودة و التكرار.[1]

المطلب الثاني:

جبرالضرر

مفهوم جبر الضرر بوجه عام هو " ذلك الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على عاتق الدولة كأثر للمسؤولية الدولية عن الواقعة المنشئة لها سواء كانت فعلا غير مشروع دوليا أو نشاطا دوليا ضارا، أو هو تمكين الضحايا من الحصول على أكبر قدر من الإنصاف الذي لا يمكن أن يتحقق دون جبر الضرر.[2]

إلى جانب النتائج سابقة الذكر،هنا كنتيجة أخرى تضمنتها المادة 31 من المشروع وهي جبر الضرر: «1- على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا .

2-تشمل الخسارة أي ضر، سواء كان ماديا، أو معنويا ينجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة.» وبينت المادة 34 من هذا المشروع، الشكل الذي يتخذه هذا الجبر بنصها :«يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقا لأحكام هذا الفصل.»

فحسب المادة 34 يتخذ الجبر أحد الأشكال التالية :

الفرع الأول: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه

تضمنته المادة 35 بنصها على أن : «على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا الالتزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون :

[1] نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 301.

[2] نسيمة فراح، الحق في الانتصاف و جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة البويرة، 2015، ص 35.

أ–غير مستحيل ماديا؛

ب – غير مستتب عل عبئ لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض .»

ومفهوم الرد غير معرف تعريفًا واحد.فوفقا لأحد التعاريف، يتمثل الرد في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أي الحالة التي كانت قائمة قبل وقوع الفعل غير المشروع .ووفقا لتعريف آخر، يتمثل الرد في إيجاد أو إعادة إيجاد الحالة التي كانت ستقوم لو لم يُرتكب الفعل غير المشروع. والتعريف الأول هو التعريف الأضيق؛ فهو لا يشمل التعويض الذ يقد يستحق للطرف المضرور عن الخسارة المتكبدة، كفقدان إمكانية استخدام السلع التي احتجزت بصورة غير مشروعة ثم أعيدت لاحقا .أما التعريف الثاني فيستوعب ضمن مفهوم الرد عناصر أخرى للجبر الكامل ويتذرع إلى دمج الرد، بوصفه شكلا من أشكال الجبر، في الالتزام الأساسي بالجبر نفسه .وتعتمد المادة 35 التعريف الأضيق الذي يمتاز بالتركيز على تقييم حالة وقائعية وعدم اشتراط إجراء تحقيق افتراضي لمعرفة الحالة التي كانت ستنشأ لو لم يُرتكب الفعل غير المشروع .و الرد بهذا المعنى الضيق قد يلزم بالطبع استكماله بالتعويض لضمان جبر كامل للضرر المتسبب فيه، كما توضحه المادة36.

لم يرتكب الفعل غير المشروع.والرد بهذا المعنى الضيق قد يلزم بالطبع استكماله بالتعويض لضمان جبر كامل للضرر المتسبب فيه، كما توضحه المادة 36 .[1]

و نخلص في النهاية الى القول أن اعادة الحالة لا تستهدف مجرد ارجاع الشيء،مثلا حبس بشكل غير مشروع أو التخلي عنه،و انما تتمثل في اعادة الشيء الى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الانتهاك ان لم يكن الى الحالة التي كان الشيء سيكون عليها لو لم يرتكب الانتهاك.و معنى هذا: هو الارجاع المادي للشيء على الأقل في الحالة و الظروف التي كان عليها قبل ارتكاب العمل غير المشروع.

[1]- تقرير مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة و الخمسين حول المسؤولية الدولية لسنة 2001،ص124.

الفرع الثاني : التعويض

لا يزيل التعويض الاثار المترتبة عن انتهاكات حقوق اللاجئين، إلا أنه يمكن من التخفيف من هذه الانتهاكات حينما لا يمكن إعادة الحالة لما كانت عليه.

يشمل التعويض عدة صور هي: التعويض العيني الذي يقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الانتهاك، أو الرد المادي للأشياء و الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها، أم التعويض النقدي أو المالي فيعتبر من أكثر الأشكال اعتيادا في المجال الدولي و في هذا السياق، ذكرت محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتعويض بأنه في حالة ما إذا تعذر أو استحال أو كان الوضع غير كاف لمحو الضرر، فإن تقديم تعويض مالي قد يفي بالغرض.[1]

في حالة استحالة الرد أو استعادة الحالة لما كانت عليها،فان التعويض هو النتيجة اللازمة،فقد نصت المادة 36 على :

«1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل،في حال عدم اصلاح هذا الضرر بالرد.

2- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية،بما في ذلك ما فات من الكسب،بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا.»

ان المبدأ الذي يسود هذا الموضوع هو المبدأ القائل بأن ليس للمسؤولية الدولية،أو أن لها بصورة استثنائيةصفة جزائية، و للتعويض طابع إصلاح الأضرار لا طابع جزائي،[2]و تقدير معيار التعويض يخضع للقواعد التالية :

[1] نسيمة فراح، المرجع السابق، ص37.

[2]- شارل روسو،القانون الدولي العام،المرجع السابق،ص131.

- يخضع التعويض في تقديره لقواعد القانون الدولي العام لا للقوانين الوطنية.

- الضرر المباشر،تقدير الضرر الظاهر يمكن أن يتم إما بطريق مباشر لجميع جوانب الضرر و إما أن يتم التقدير عن طريق المقارنة (المقارنة مع مشروع مماثل يوجد في نفس الظروف).

- فيما يتعلق بالضرر غير المباشر فان الضرر الذي يمس الفرد هو معيار تعويض الدولة المعنية(حالة الحماية الدبلوماسية).

- يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض تفويت الفرصة.

- تقدر أهمية الضرر عند تحديد التعويض و يجب أن يمحو التعويض المالي كافة الآثار المترتبة على العمل الضار بحيث لا يكون أقل من الضرر كما يجب أن لا يزيد عليه.و قد أكدت على ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع "شورزو"[1] حيث جاء في حكمها : " أن الخسائر المحتملة لا تغطيها الإعادة العينية أو التعويض بدلا منها،و يجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقدير التعويض الأرباح المتوقعة في ظل التطور العادي للمشروع."

- تختلف قيمة التعويض باختلاف قوة الرابطة السببية أي أنه إذا كانت هناك اعتبارات خارجية قد لعبت دورا في أحداث الضرر في ظل هذه الحالة يمكن أن يحكم القاضي بجزء فقط من التعويض.و في قضية "شوزو" أشارت المحكمة إلى دفع مبلغ يعادل قيمة التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة.و إذا كانت هناك خسارة لا يغطيها

[1] في قضية شورزو: تتمثل وقائعها في أن ألمانيا طلبت من المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تعلن أن القانون البولندي الصادر في 14 جويلية 1920 و الذي صادر عدة ممتلكات ألمانية في سيليزيا العليا - بمل في ذلك المصنع محل النزاع - يعد تصرفا يخالف المادة السادسة و ما يليها من معاهدة جنيف التي أبرمت في 15 ماي 1922 بين بولونيا و ألمانيا وقد ردت بولونيا من ضمن دفوعاتها أنه كان يتعين على الرعايا الألمان أن يستنفدوا الوسائل القضائية الداخلية في بلونيا. لخضر زازة ، المرجع السابق، ص25. .

التعويض العيني أو ما يقابله فانه يحكم بأداء تعويض مالي عن هذه الخسارة وهذه هي المبادئ التي يجب الاسترشاد بها في تحديد مقدار التعويض الواجب أداؤه بسبب العمل المخالف للقانون الدولي.

- الأرباح الفائتة يعوض عنها ما دامت تلك الأرباح داخلة في حدود الإمكان، و هذا ما قضى به حكم التحكيم في قضية الأموال البريطانية في المنطقة الاسبانية في مراكشفقد اعتبر أن الخسارة الممكنة و المحتملة لا تكون ضررا مباشرا،و بالتالي فلا يعوض عنها إلاإذا كان هذا الإمكان و الاحتمال في ذلك المجرى العادي للأمور.

- تدخل الفوائد اللازمة في التعويض،بناء على أن التعويض يجب أن يغطي كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع فان الدولة المسؤولة تلتزم بدفع الفوائد.[1]

الفرع الثالث: الترضية

نصت المادة 37 من المشروع على:

«1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب عن هذا الفعل اذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

2- قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق،أو تعبير عن الأسف،أو اعتذار رسمي،أو أي شكل آخر مناسب.

3- ينبغي أن تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة،و لا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولية.»

[1] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص371-372.

لا يتوقف إصلاح الضرر عن طريق الترضية في إطار الأضرار المعنوية أو القانونية أو المباشرة و لكنها تتخذ في إطار الأضرار المادية أو المالية أيضا في حالات ذات الآثار الرسمية أو الامتيازية و الاستثنائية مضافة إلى التعويض المالي أو العيني أو بشكل مستقل كوسيلة مستقلة لجبر الضرر عبر المقوم نقدا .

فمفهوم الترضية يظهر من خلال أنها تتخذ بالشكل غير المادي بالمفهوم سالف الذكر، حيث لا ترتبط بالمساس بالحقوق الشخصية التي لها علاقة بالضرر المادي بينما الترضية تتصل بالضرر المباشر الذي أصاب الدولة مثلا من خلال الإضرار بموطنيها في الخارج كأن تقدم الدولة المسؤولة تعويضا ماديا عينيا لصالح الأشخاص و ترضية للدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الضحايا، و إذا كانت هذه الترضية في الحالة السابقة اختيارية أو رمزية تؤكد فيها الدولة المسؤولة بمحض إرادتها أسفها و اعتذارها، فإن الترضية في الحالات غير المادية تصبح أمرا مطلوبا و ليس اختياريا لأنها تؤدي إلى إصلاح ضرر قانوني لاحق بالدولة في عدم احترام الأولى لالتزاماتها و مساسها بالمشروعية الدولية.[1]

تعني الترضية ، قيام الدولة بالإعلان عن عدم إقرارها للتصرفات الصادرة عنها أو عن أحد أجهزتها و هذا بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها، و هي تكون مناسبة لجبر الضرر غير القابل للتقويم ماليا، بل لمواجهة الأضرار المعنوية و الأدبية التي تكون في بعض الحالات أشد وقعا و إيلاما على الدولة الضحية من الأضرار المادية الأخرى.

و لا يمكن في هذا المقام حصر جميع التصرفات غير المشروعة التي تؤدي إلى أضرار معنوية و أدبية ، فالأمثلة عديدة عنها في واقع العلاقات الدولية ، و لكن يمكن القول بأن كل ما يمس بسيادة الدولة و كرامتها و هيبتها و كرامة شعبها و مسؤوليها و حرمة بعثاتها الدبلوماسية يؤدي إلى أضرار أدبية .

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق ، ص 292.

و من أمثلة ذلك التصريحات التي تعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية ، و الحملات الإعلامية التي تشنها القنوات الرسمية و السباب و الشتم و الإهانات سيما إعلاميا مع سكوت الجهات الرسمية في الدولة ، و كذا كتابة شعارات مناهضة ، أو المساس برموزها الوطنية أو مقدساتها أو حرق علمها ، أو إيواء معارضين ثوريين أو مطلوبين من عدالتها ، أو المساس بحقوق بعثاتها الدبلوماسية و القنصلية أو المساس بحقوق جاليتها أو رعاياها أو توجيه إهانات إلى رئيسها .[1]

و هكذا نجد أن المادة 37 من التقنين أوجدت صورا من الترضية دون أن تحدد مدى أهمية الواحدة على الأخرى و دون تحديد أوليتها من حيث جسامة الفعل فقط تعتبر هذه الوسائل بالإضافة إلى كل طريقة أخرى ملائمة لم تنص عليها الدولة من قبيل صور الترضية و أساليبها و التي يمكن للدولة الخيار بينها بما يناسب الدولة المضرورة ، و خطورة الفعل غير المشروع من اعتراف بالمخالفة أو الانتهاك أو التعبير عن الأسف أو تقديم الاعتذارات الرسمية أو أية طريقة ملائمة و مناسبة لإصلاح الضرر خاصة عندما لا يمكن إصلاح هذا الضرر عن طريق التعويض العيني أو بمقابل كما هو في حال الأضرار المعنوية او عندما لا يكفي إصلاح الضرر عن طريق التعويض العيني أو المالي.[2]

[1] لخضر زازة ، المرجع السابق ، ص 529 - 530 .
[2] نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 295.

خاتمة

تعتبر قواعد المسؤولية الدولية نضام قانوني ، من خلالها يتم مسائلة الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا ،فتقع في ذمتها التزامات جديدة متمثلة في تحمل نتائج المسؤولية الدولية الواقعة على عاتقها و الناشئة عن مخالفتها لالتزاماتها الدولية.

فقد مرت قواعد المسؤولية بتطورات و تعديلات عديدة ، لتتخذ في القانون الدولي المعاصر شكلا قابلا للتطبيق على الأفعال النافية للالتزامات الدولية باختلاف مصادرها .

فالالتزامات الدولية المتعلقة باللاجئين تجد مصادرها في العديد من النصوص الدولية فهذه الالتزامات لم ترد فقط في القانون الدولي للاجئين ،انما وردت في العديد من النصوص الدولية مما يوسع من نطاق قيام المسؤولية الدولية عن انتهاكها .

كما أن تعددمصادر الالتزامات المتعلقة باللاجئين يولد تدرج في انتهاكها،إذ نجد قواعد تتمتع بصفة الإلزام أكثر من غيرها من القواعد، وقدأوضحت لجنة القانون الدولي أن الانتهاك الجسيم و المنهجي لهذه القواعد الأولى يؤدي لتشديد المسؤولية على المرتكب.

كما ان تتحمل الدولة المسؤولية عن أعمال غير مشروعة ارتكبها موظفيها أو أحد سلطاتها و أيضا عن أعمال الأفراد العاديين ، سواء ترتبت عنها المسؤولية لعدم التزامها بالمنع أو بالقمع.

إلا أن ترتيب الجزاء لا يتم بقيام المسؤولية فقط، فلا بد من تحريكها من قبل الجهات التي حددتها لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي حول المسؤولية الدولية، و قد سبق و أشرنا إلى أن الجهات المعنية بحماية اللاجئين أيضا يمكن أن تساهم في تحريك المسؤولية.

من هنا نصل إلى أن قواعد المسؤولية الدولية تعتبر الجزاء الرادع الذي يمكن من خلاله ضمان حماية دولية للاجئين، هذا لو أنها تطبق على الالتزامات المتعلقة باللاجئين كما نصت عليها لجنة القانون الدولي.

قائمة المراجع:

1- باللغة العربية:

أولا: الكتب

1 - عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995.

2- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية ؛العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدولة ،منشورات دحلب ، الجزائر ، 1995.

3- مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام "النظام القانوني الدولي"، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

4 -محمد بوسلطان ،مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008.

5- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

6- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان ،الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث ، القاهرة،2010.

7- عبد العزيز العشاوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية ، الجزائر ،2009.

8- لخضر زازة ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار الهدى ، الجزائر، 2011.

9- خالد حساني ، مدخل إلى حل المنازعات الدولية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2011.

10- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأوّل، القاعدة الدولية، مؤسسة سباب الجامعة للطباعةوالنشر، الطبعة الثانية 1974.

11- شارل روسو، القانون الدولي العام،الأهلية للنشر و التوزيع ، لبنان، 1987.

12- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

13- حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدّبلوماسيّة لرعايا الدّولة في الخارج، دار النّهضة العربيّة، القاهرة،2005.

14- حامد سلطان، القانون الدّولي العام في وقف السّلم، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1965.

15- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النّظام القانوني للمسؤوليّة الدّوليّة، دار النّهضة العربيّة،القاهرة ،2001.

16- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدّولي والعلاقات الدّوليّة، دار هومة، الجزائر، 2005.

17- وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقلّيات في القانون الدّولي العام، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1994.

18- رينيه جان دبوي، القانون الدولي، المطبوعات الجامعية، فرنسا، ط1، 1973.

19- نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1- زهرة، مرابط، الحملية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق بجامعة تيزي وزو.

2- حبي بن حريز وردة، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان معهد الحقوق ، جامعة البويرة، 2015.

3- نسيمة فراح، الحق في الانتصاف و جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق الإنسان ، جامعة البويرة، 2015.

ثالثا: المقالات

1- إبراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين و سبل معالجتها، ورقة مقدمة إلى الملتقى العلمي الذي تنضمه جامعة نايف للعلوم الأمنية ؛كلية العلوم الإستراتجية، اللاجئون في المنطقة العربية: قضاياهم و معالجتها، الرياض،3-4 أكتوبر 2011.

2- مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي، UNHCR ، 2005.

3- أعمال الأمم المتّحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتّحدة، نيويورك، 1983.

4- ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدّوليّة والإقليميّة، المستقبل العربي، العدد4، 1990.

5- فاصلة عبد اللّطيف، المفوّضيّة السّامية لشؤون اللّاجئين، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة، مجلّة جامعة 08 ماي 1945، العدد 02، 2008.

6- أعمال الأمم المتّحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتّحدة، نيويورك 1983في الموقع:

http://unbisnet.un.org/indexa.htm

رابعا: المحاضرات

1- مصطفى كورغلي، وثيقة دروس موجهة لطلبة الماستر السداسي الثالث، في مقياس المسؤولية الدولية عن خرق حقوق الإنسان، قسم القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ؛البويرة ،2012-2013.

خامسا :الاتفاقيات الدولية و النصوص الدولية:

أ - الاتفاقيات الدولية:

1- العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدتها لجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 30 جانفي 1976 (صادقت عليه الجزائر في 12- 09 - 1989 ، المرسوم الرئاسي رقم 67-89، الصادر في 16-05-1989 ، الجريدة الرسمية رقم، 20 الصادرة في 17-05-1989) .

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم في المتحدة في 16 ديسمبر1966 (صادقت عليه الجزائر في 12- 09 - 1989، المرسوم الرئاسي رقم 67-89 في 16-05- 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 في 17-05-1989).

3- اتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة 1984،اعتمدته االجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 التي دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987 (صادقت عليه الجزائر في 12-09- 1989، بموجب الرسوم الرئاسي رقم 89- 66 الصادر في 16-05-1989، في الجريدة الرسمية رقم 91 الصادرة في 15-05-1989).

4- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، تم اعتمادها يوم 28 جويلية 1951، دخلت حيز النفاذ في22 أفريل 1954 (صادقت عليها الجزائر في25 -07- 1963 ،أصدرتها في الجريدة الرسمية رقم 105 لسنة 1963).

5- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، دخلت حيز النفاذ في 04-01- 1969 (صادقت عليه الجزائر في 14- 02 - 1972 بموجب الأمر رقم 348- 66، الصادر في 15-12- 1966، في الجريدة الرسمية رقم 110 الصادرة في 30-12- 1966)

5- بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين ، دخل حيز النفاذ في 4 اكتوبر 1971.

6- اتفاقية حقوق الطفل، تم اعتمادها في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 (صادقت عليها الجزائر في 16-04-1993، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 الصادر في 19-12-1992 في الجريدة الرسمية رقم 91 الصادرة في 23-12-1992).

ب - النصوص الدولية:

1- ميثاق منضمة الأمم المتحدة ، وقع في 26 جوان 1945، أصبح نافذا في 24 أوكتوبر 1945.

2 - مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية على أساس الأفعال غير المشروعة لسنة 1996، في دورتها الثامنة و الأربعين.

3 - مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية لسنة 2001 ، في دورتها الثالثة و الخمسين.

http://untreaty.un.org/ilc/reports/2006/2006report.htm

4 - مشروع لجنة القانون الدولي حول الحماية الدبلوماسية لسنة 2006، في الموقع:

http://untreaty.un.org/ilc/reports/2006/2006report.htm

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- https://www.amnesty.org/ar/search/?issue=1610

2- https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2016/09/syria-jordan-border-75000-refugees-trapped-in-desert-no-mans-land-in-dire-conditions/

3- https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2016/09/hungary-stranded-hopes/

4- http://untreaty.un.org/ilc/reports/2001/2001report.htm

2-باللغة الفرنسية:

أ- الكتب:

1- BASTID, S, Les traités dans la vie internationale, Economica, Paris, 1985

2- Senarclens (pierre), la mondialisation : Théories, enjeux et débats, 3 eme édition, Edit Dalloz, Paris, 1998 – 2002.

3- Protection Internationale des réfugiés : Guide sur le droit international relatif aux réfugiés, Union interparlementaire, Genève, 2001.

4- TASCIL Bérangére, l'individu entre ordre interne et ordre Internationale: Recherches sur la personnalité Juridique internationale, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, Université de Paris 1, panthéon-sorbonne, soutenue le 28 novembre 2005.

ب- المقالات:

1- MATHIEU (Jean-Luc), Migrants et Réfugiés, que sais –je, presses universitaires de France, paris 1991.

2- Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugies, les droits de l'homme et la protection des Réfugies, Module d'autoformation 5, vol. 1 15 décembre 2006.

3- JONATHAN –GERARD (Cohen), protéger les droits humains, outils et Mécanismes juridiques internationaux, Amnesty international, Editions, du jurais Classeur, Paris ,2003.

الفهرس:

مقدمة	1
الفصل الأول: قيام المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك الالتزامات الدولية المتعلقة باللاجئين	6
المبحث الأول: انتهاك الالتزامات المتعلقة باللاجئين كفعل غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية للدولة	7
المطلب الأول: لتحديد مضمون انتهاك الالتزامات الدولية المتعلقة باللاجئين	6
الفرع الأول: مخالفة أفعال الدولة لالتزاماتها	9
أولا:انتهاك التزام دولي يتطلب القيام بتصرف معين	9
ثانيا :انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة معينة	11
الفرع الثاني:مصدر الفعل غير المشروع دولياً	17
أولا:القانون الدولي لاتفاقي	19
ثانيا: القانون الدولي العرفي	29
ثالثا: المبادئ العامة للقانون	31
المطلب الثاني: درجات الأفعال غير المشروعة دوليا.	32
الفرع الأول: درجات الأفعال غير المشروعة في أعمال لجنة القانون الدولي.	32
أولا: درجات الأفعال غير المشروعة في أعمال لجنة القانون الدولي لسنة 1996.	32
ثانيا: درجات الأفعال غير المشروعة في مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001.	36
الفرع الثاني: أثار تدرج الأفعال غير المشروعة	38
أولا: حق الدولة غير المضرورة في تحريك المسؤولية الدولية	38
ثانيا: تدخل مجلس الأمن باستخدام القوة	39
المبحث الثاني: إسناد انتهاك حقوق اللاجئين للدولة.	41
المطلب الأول : قيام مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق اللاجئين من قبل أجهزتها	41
الفرع الأول: حالة صدور الانتهاك عن السلطة التشريعية.	41
الفرع الثاني: في حالة صدور الانتهاك من السلطة التنفيذية.	44
الفرع الثالث: حالة صدور الانتهاك عن السلطة القضائية.	45
أولا:إنكار العدالة في مفهومه الضيق	45
ثانيا: إنكار العدالة في مفهومه الواسع	45
المطلب الثاني: قيّام مسؤولية الدولة عن أعمال الأشخاص الآخرين.	47
الفرع الأوّل: حالة قيام المسؤولية عن أعمال الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض	47

اختصاصات السلطة الحكوميّة.	
الفرع الثاني: حالة قيام المسؤولية عن أعمال الأفراد العاديين	48
أوّلا: التزام بالمنع	49
ثانيا:التزاما بالقمع و العقاب	50
الفرع الثالث: حالة قيام المسؤولية عن أعمال ناجعة عن الانتفاضات والحروب الأهليّة.	51
أوّلاً: مسؤولية الدولة في حالة الاضطرابات	51
ثانياً: مسؤولية الدولة في حالة الثورة والحروب الأهلية	52
الفصل الثاني : تنفيذ المسؤولية الدّولية عن خرق الالتزامات المتعلّقة باللّاجئين	55
المبحث الأوّل: طرق تنفيذ المسؤوليّة الدّوليّة عن خرق الالتزامات المتعلّقة باللّاجئين.	56
المطلب الأوّل: تحريك المسؤوليّة الدّولية عن طريق الحماية الدبلوماسيّة	56
الفرع الأوّل: مضمون الحماية الدّبلوماسيّة.	56
أوّلا: تعريف الحماية الدّبلوماسيّة	57
ثانيا : آثار الحماية الدّبلوماسيّة .	58
الفرع الثّالث: شروط ممارسة الحماية الدّبلوماسيّة	58
أولا : شرط الجنسيّة	59
ثانيا : توفّر شروط خاصّة بالفرد	61
المطلب الثاني : تحريك المسؤوليّة الدّوليّة عن طريق الآليات الدّوليّة لحماية حقوق الإنسان	64
الفرع الأوّل: الأجهزة المختصّة بحماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتّحدّة.	64
أوّلا: الجمعيّة العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجّانهما.	65
ثانيا: مجلس الأمن	66
ثالثا: محكمة العدل الدّوليّة.	66
رابعا : مفوّضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين	67
الفرع الثاني: نظام الشّكاوى والتّقارير المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان	68
أوّلا: نظام التّقارير	68
ثانيا: نظام الشكاوي في العهود والاتفاقيات الدولية	69
الفرع الثالث: منظمة العفو الدولية	71
المبحث الثاني :الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المسؤولة	74
المطلب الأول : استمرار واجب الوفاء	74
الفرع الأول:استمرار واجب الوفاء مع وقف الانتهاك	74

الفرع الثاني : وقف الانتهاك مع توفير ضمانات بعدم التكرار.	76
أولا : الكف عن الفعل غير المشروع	76
ثانيا : توفير ضمانات بعدم التكرار	77
المطلب الثاني: جبر الضرر	80
الفرع الأول: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه	80
الفرع الثاني : التعويض	82
الفرع الثالث : الترضية	84
خاتمة	87
قائمة المراجع	88
الفهرس	94